وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الرقابة القضائية على قرار التصريح بالمنفعة العمومية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الإداري

من إعداد الطالبة:

ملاح فاطيمة

تحت إشراف الأستاذة:

د. طواولة أمينة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة:	**دويدي عائشة**	رئيسا
الأستاذة:	**طواولة أمينة**	مشرفا مقررا
الأستاذة:	**شيخي نبية**	مناقشا

الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم: 2024/6/26

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: ملاح فاطمة الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 108045279 والصادرة بتاريخ: 01-03-2018

المسجل بكلية: حقوق والعلوم السياسية قسم: قانون عام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الوقاية القضائية على قرار التسريح بالصفة العرضية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 24-04-2019

نظرا لشرعية الإمضاء
ملاح فاطمة
السيد: بوعامر عامر
نائب
رئيس المجلس الشعبي البلدي

إمضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

{اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ❶ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ❷ اقْرَأْ وَرَبُّكَ
الْأَكْرَمُ ❸ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ❹ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ❺}

[سورة العلق: 1- 5]

الإهداء

إلهي لا تطيب اللحظات إلا بذكرك ،أما بعد:

أهدي هذا العمل إلى:

إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام،

إلى من علمني العطاء دون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

"أبي"

رحمه الله

إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي

" أمي الحبيبة"

حفظها الله ورعاها

إلى من به أكبر وعليه اعتمد، إلى من عرفت معه معنى الحياة :

" أخي علي علاء الدين وأخواتي خديجة وسميرة"

إلى زميلاتي وزملائي في العمل والدراسة

إلى كل من يؤمن بأن بذور نجاح التغيير هي في ذواتنا وفي أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى....

الشكر والعرفان

إن الشكر لله شكرا عظيما و الحمد لله حمدا كثيرا

الذي أعانني في إنجاز هذه الدراسة

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد

على إنجاز هذا العمل

وفي تذليل ما واجهت من صعوبات

وأخص بالذكر الأستاذة المشرفة الدكتورة

" طواولة أمينة"

التي لم تبخل علي بتوجيهاتها القيمة التي كانت عونا

كما لا يفوتني أن أشكر كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

وبالأخص قسم القانون العام

كما أقدم الشكر إلى كل من ساهم في نجاحي ولم يبخل بتعليمي للوصول إلى مستوى أرقى

داعية الله عز وجل أن ينير قلوبهم بالعلم وأن يجزيهم بعطائه.

قائمة المختصرات

1-باللغة العربية

- ق. إ. م. أ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ص: صفحة.
- ط: طبعة.
- ع: العدد.
- ج. ر: الجريدة الرسمية.
- د. س. ن: دون سنة النشر.
- د. ذ. ص: دون ذكر الصفحة.

2-باللغة الفرنسية

- Art. : Article
- Ass. : Assemblée
- C.E: Conseil d'Etat.
- C/ : Contre
- CAA : Cour d'Appel Administratif
- Cass. Cour de Cassation
- Civ. : Chambre Civile
- -P:page.
- Rec. : Recueil

مقدمة

نصت دساتير الدول [1] والإعلان العالمي لحقوق الإنسان [2] والاتفاقيات الدولية [3] وكذا القوانين الداخلية على ضمان حق الملكية الخاصة وقدسيته واعتباره من الحقوق الأساسية للإنسان، إلا أنه من أجل تحقيق المصلحة العامة وتلبية الحاجيات العامة من هياكل أساسية ومرافق عمومية ومشاريع عمرانية في جميع القطاعات قصد توفير الخدمات وتحقيق التنمية المستدامة يتطلب توفير العقارات اللازمة لإنجازها، مما يضطر السلطات العمومية –في حالة عدم كفاية ممتلكاتها أو عدم ملاءمتها لهذه المشاريع والمرافق والهياكل لاستقبال الخدمات المبرمجة– محاولة اقتناء هذه العقارات والأماكن المملوكة للخواص بالطرق الرضائية أو عن طريق الهبة وفق القوانين التي تنظم العلاقات بين أطراف متساوية المراكز القانونية ، وبالتالي تخضع لقواعد القانون الخاص ، إلا أن في حالات عديدة أو في أغلب الحالات يرفض الأفراد التنازل عن ممتلكاتهم ولو على حساب مشاريع ذات النفع العام.

لتجاوز هذه الصعوبات والحاجز الذي يمنع إنجاز المشاريع العامة ونظرا لضرورتها ونفعها العام تنص القوانين تغليبا للمصلحة العامة على نزع الملكية، لكن بالموازاة مع مراعاة مصالح الأفراد الخاصة، فتسمح القوانين الداخلية بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة للعقارات التابعة للخواص ، إذا كانت المصلحة ضرورية وأكيدة لتنفيذ المشاريع ذات النفع العام، مقابل تعويض(نقدي أو عيني) عادل ومنصف .

---

[1]– نصت المادة 60 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بتاريخ جمادى الأول عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 82 الملكية الخاصة مضمونة لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون وبتعويض عادل ومنصف)

[2]– نصت المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 1948/12/10، على ما يلي: (لكل فرد حق في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، لا يجوز تجريد أحد من ملكيته تعسفا) .

[3]– نصت المادة 14 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الصادر عن مجلس الرؤساء الافارقة، 1981/6/8، نيروبي، كينيا، على ما يلي: (حق الملكية مكفول ولا يجوز المساس به إلا لضرورة أو مصلحة طبقا لأحكام القوانين الصادرة في هذا الصدد.

نظرا لأهمية وخطورة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة ولارتباطها بحق للمواطن يؤخذ منه جبرا، بهدف تحقيق المنفعة العامة، خصت قوانين الدول عملية نزع الملكية من أجل المنفعة العامة بقواعد صارمة وشروط محددة وضوابط مقيدة وإجراءات دقيقة، حتى لا يتعسف في استعمال هذه الميزة القانونية بمبرر المصلحة العامة من جهة وحتى لا يتضرر صاحب الحق .

لم تخرج الجزائر عن هذا التوجه ، حيث نص التعديل الدستوري 2020 في مادته 60[1] والقانون المدني باعتباره الشريعة العامة في مادته677[2]، على حق السلامة العامة في نزع الملكية من أجل المنفعة العامة بقيود وضوابط، أما القوانين والتنظيمات المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة فقد كرست هذا المبدأ وبالأخص القانون 91-11[3] ، حيث نص على الطابع الاستثنائي لعملية نزع الملكية من أجل المنفعة العامة بعد إعمال واستنفاذ الوسائل العادية الأخرى[4] ، لاكتساب الأملاك والحقوق العقارية من أجل إقامة مشاريع ومنشآت ذات منفعة عامة أكيدة، باتباع إجراءات إدارية محددة ومضبوطة بموجب القرارات الإدارية التي يتخذها.

تعد عملية نزع الملكية في النظام القانوني الجزائري عملية مركبة، حيث تمر بمجموعة مراحل، تبدأ بمحاولة اقتناء الأملاك الخاصة بالتراضي، فإن فشلت انتقلت الإدارة إلى مرحلة التصريح بالمنفعة العمومية التي تبدأ من خلال إجراء تحقيق مسبق تقوم به لجنة

---

[1]- المادة 60 من التعديل الدستوري 2020 ، سالف الذكر

[2]- المادة 677 من القانون المدني رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المعدل والمتمم " لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون غير أن للإدارة الحق في نزع الملكية العقارية أو بعضها أو فرع من الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل وإذا وقع خلاف في مبلغ التعويض وجب أن يحدد هذا المبلغ بحكم قضائي ، إلا أن تحديد مبلغ التعويض لا يشكل بأي حال مانعا لحيازة الأملاك المنتزعة ".

[3]- القانون 91-11 المؤرخ في 27-04 1991 ، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المعدل والمتم، ج.ر. رقم 21 ، الصادرة بتاريخ 1991/05/08 .

[4]- الطرق العادية لاكتساب الأملاك العقارية والحقوق العقارية: الشراء التبادل التقادم الحيازة الهبة ، حيث أن الدولة طرفا عاديا في مثل هذه المعاملات.

خاصة ومحافظ محقق، حيث يهدف هذا الإجراء إلى التحري عن مدى وجود منفعة عامة في المشروع المزمع إنجازه، ومدى ملاءمة العقارات المراد نزعها لإنجازه. فإذا ما تحققت اللجنة من وجود المنفعة العامة في المشروع أصدر المحافظ المحقق قرارا بذلك، يليه إصدار قرار التصريح المنفعة العمومية؛ يلي هذا الأخير قراران مهمان هما قرار قابلية التنازل عن الأملاك العقارية، وقرار نزع الملكية.

وحسب هذا التسلسل في المراحل، يبدو أن قرار التصريح بالمنفعة العمومية هو أهم خطوة في نزع الملكية، نظرا لكونه نقطة الانطلاق وركيزة تثبت الإدارة من خلالها المبرر الأساسي لانتزاع ملكية عقارية خاصة، كفل الدستور حمايتها.

إن نزع الملكية رغم كونها عملية مركبة إلا أنها لا تخرج عن نطاق رقابة القضاء الإداري في مراحلها المتعاقبة، حيث يراقب القاضي الإداري مدى شرعية القرارات الإدارية في هذه العملية، إعمالا لفكرة القرارات القابلة للانفصال في العمليات المركبة؛ ولا يخرج قرار التصريح عن هذه الرقابة بطبيعة الحال.

لكن، قبل التطرق إلى الرقابة القضائية على التصريح بالمنفعة العمومية لا بد من تحديد طبيعته القانونية، حيث يعتبر قرار التصريح بالمنفعة العامة قرارا إداريا باتفاق الفقه والقضاء، ولكن التساؤل عن طبيعة هذا القرار لا يقف عند هذا الحد بل يمتد إلى تحديد نوعيته الإدارية أي هل هو قرار فردي أم تنظيمي؟

إن القضاء الفرنسي لم يعط جوابا دقيقا لهذا التساؤل، فاعتبر قرار التصريح أحيانا فرديا وأحيانا أخرى تنظيميا، فإذا كان القرار يعتبر تنظيميا بالنظر إلى عدم تحديد الأشخاص والعقارات المعنية فإنه أحيانا يحدد الحالة التي ينطبق عليها تحديدا كليا وليس أدل على ذلك من أن المدة التي ينبغي أن ينجز فيها نزع الملكية يترك للإدارة تحديدها بحسب الحالات دون أن تتجاوز المدة 4 سنوات في القانون الجزائري و 5 سنوات في القانون الفرنسي، لذا

يمكن القول أن خاصية هامة من خصائص القرار الإداري التنظيمي مفتقدة في قرار التصريح بالمنفعة العامة، فهو يتعلق بحالة محددة وبالتالي فهو قرار فردي[1].

لتحديد طبيعة القرار يجب تحديد الآثار المترتبة عليه لاسيما منها طرق الطعن فيه، فإذا كان قرار التصريح بالمنفعة العامة تنظيميا فهو لا يلحق ضررا مباشرا بالخواص مالكي العقارات المراد نزعها، وبالتالي فان الطعن فيه لا يمكن أن يكون إلا بالإلغاء وذلك عن طريق الدفع بتجاوز السلطة، ولقد حدد قانون نزع الملكية السابق لسنة 1976 طرق الطعن واقر أن الطعن بالإلغاء أمام المجلس الأعلى يكون ضد قرار نزع الملكية[2] ، في حين أن هذا القرار ذو طبيعة فردية وليس تنظيمية.

أما القانون 91-11 فقد نص على أنه يحق لكل ذي مصلحة أن يطعن في قرار التصريح بالمنفعة العامة ، لدى المحكمة المختصة حسب الأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية[3]، وهذا الأخير يحدد طريق الطعن على أساس الجهة مصدرة القرار، وبالتالي يمكن القول بأن المشرع الجزائري لم يأخذ بطبيعة القرار من حيث كونه فرديا أو تنظيميا.

رغم هذه الطبيعة الخاصة والمختلطة لقرار التصريح بالمنفعة العمومية، إلا أنه مع ذلك يخضع لرقابة قضائية واسعة وأخرى ضيقة، خاصة لكونه يتضمن إعلانا عن وجود منفعة عامة في المشروع المراد إنجازه، وحتى إن لم يكن ينشئ آثارا قانونية على الملكية، إلا أن الطعن فيه قد يشكل ضمانة مهمة بيد أصحاب العقارات والحقوق العينية المراد نزعها، ولذلك تطرح هذه الدراسة إشكالية مفادها:

[1]- محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1975، ص 75.

[2]- المادة 21 و23 من الأمر رقم 48/76 المعدل والمتمم السالف الذكر

[3]- المادة 12 من القانون رقم 91/11 السالف الذكر

إلى أي مدى تعتبر الرقابة القضائية على قرار التصريح بالمنفعة العمومية ضمانة للملاك وأصحاب الحقوق العينية في مواجهة الإدارة ؟

يتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية أهمها:

1 – ما هي حدود الرقابة القضائية على قرار التصريح بالمنفعة العمومية.

3– ما هي الآثار المترتبة على الرقابة القضائية على قرار التصريح بالمنفعة العامة.

للإجابة عن هذه الإشكاليات سيتم الاعتماد أساسا على المنهج الوصفي الذي لا غنى لأي بحث قانوني عنه، حيث يستخدم لعرض الظواهر القانونية محل الدراسة وهي هنا قرار التصريح بالمنفعة العمومية من خلال استعراض شروط إصداره وشروط الرقابة عليه وتحليلها ونقدها.

كما ولا بد من الاستعانة بالمنهج الاستدلالي الذي يتم فيه الانتقال من الجزء إلى الكل، حيث سيتم تفكيك أجزاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية ودراسة رقابة القاضي الإداري على كل واحد منها من أجل الوصول إلى نتيجة كلية تثبت أو تنفي فعالية تلك الرقابة في ضمان حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة.

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق عدة أهداف أهمها :

1– الوقوف على أهمية الرقابة القضائية في الحفاظ على الملكية الخاصة وحقوق الأفراد وتفادي تعسف الإدارة في نزع الملكية الخاصة

3– التأكد من سلامة قرار التصريح بالمنفعة العامة من الناحية القانونية والإجرائية

4– بيان نطاق رقابة القاضي الإداري على قرار التصريح بالمنفعة العمومية

5– تحديد آثار إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية على عملية نزع الملكية وعلى أطراف هذه العملية.

تبرز أهمية دراسة موضوع الرقابة القضائية على قرار التصريح بالمنفعة العمومية في الجوانب الآتية خصوصا :

1- الجانب النظري (الأكاديمي) : لم يحظ موضوع في الجزائر بدراسات وبحوث عديدة ومستفيضة ، تأتي الدراسة كمساهمة بحثية لإثراء الموضوع في عناصر تتعلق بأهمية وخطورة قرار التصريح بالمنفعة العمومية ومناقشة مدى صحته (شكلا ومضمونا).

2- الجانب العملي : محاولة التركيز على إضافة تمكن من توجيه القضاء الجزائري نحو رقابة موسعة على عملية نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالتحديد قرار التصريح بالمنفعة العامة من حيث الشكل والإجراءات ومواعيد الطعن والحالات الاستعجالية والمحتوى والاختصاص.

لقد واجهت إعداد هذه المذكرة صعوبات من بينها ضيق الوقت، مما انعكس على الإلمام والتحكم في الموضوع من مختلف جوانبه بدقة وعمق ، وكذا صعوبة الحصول على الأحكام القضائية للاستعانة بها لدعم الجانب النظري والقانوني للدراسة.

تتمحور الدراسة في دراسة قرار التصريح بالمنفعة العامة كأول إجراء في عملية نزع الملكية من أجل المنفعة العامة من حيث الشكل والإجراءات والمضمون والآثار القانونية، فينحصر النطاق القانوني للدراسة أساسا في القانون 91-11 المعدل والمتمم والنصوص التنظيمية ذات الصلة.

للإلمام بجوانب موضوع الرقابة على قرار التصريح بالمنفعة العمومية، سيتم تقسيم الدراسة إلى فصلين: يتناول الأول حدود الرقابة القضائية على قرار التصريح بالمنفعة العمومية، أما الثاني فيدرس آثار الرقابة القضائية على هذا القرار .

الفصل الأول
حدود الرقابة القضائية
على قرار التصريح
بالمنفعة العمومية

قبل إصدار قرار التصريح بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة ، على الأشخاص العامة القيام بإجراءات مسبقة، لأن قرار التصريح بنزع الملكية العامة يتضمن الإعلان عن نزع الملكية من أجل منفعة عامة أكيدة من جهة وإرادة الأشخاص العامة في إتمام باقي الإجراءات حتى نقل الملكية إلى أملاكها نهائيا .

تقوم الجهة المستفيدة من نزع الملكية العامة ، برصد الاعتمادات المالية لتغطية مصاريف العملية في ميزانيتها ، والتأكد من عدم توفر عقارات تابعة لها لإنجاز المشروع من جهة ومحاولة اقتناء الحقوق العينية العقارية عن طريق التراضي [1] من ملاكها .

لأن الأصل والقاعدة في اقتناء الأملاك هو التراضي ونزع الملكية يعد استثناءا على القاعدة .

تتم عملية الاقتناء بالتراضي مباشرة بسعر لا يقل عن سعر السوق وبالتفاوض مع المعنيين من الملاك ، كما يمكن أن تتم عن طريق التبادل أو الهبة وتخضع عملية الاقتناء بالتراضي لأحكام القانون المدني لأن الأشخاص العامة في هذه الحالة لا تتمتع بامتياز السلطة العامة .

بعد التأكد من عدم توفر أملاك لإنجاز المشاريع ذات المنفعة العامة وعدم إمكانية اقتنائها بالتراضي، تشرع في إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وأول إجراء يتعلق وجوبا بالتحقيق الإداري المسبق المعمق ؛ يحدد بموجبه الهدف من عملية نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وتبرير الهدف إلا استثناءا فيما يخص المشاريع وزارة الدفاع السرية [2] تتولى لجنة مختصة يعينها الوالي المختص إقليميا [3] ، وبعد أن ترفع تقريرها الذي يتضمن وجوبا رأيها ، يصدر قرار التصريح بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة .

---

[1]– المادة 02 من القانون 91–11 ، والمادة 02 من المرسوم التنفيذي 93–186 والمادة 679 من القانون المدني المتمم والمعدل

[2]– المادة 12 من القانون 91–11 السالف الذكر

[3]– لعشاش محمد ، مراحل وإجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة في القانون الجزائري ، دار الأمل ، 2018 ، ص 62.

يعتبر قرار التصريح بالمنفعة العامة أول قرار إداري يصدر في عملية نزع الملكية طبقا لحكام قانون نزع الملكية 91-11 ، بعد التحقيق المسبق ونظرا لخطورة هذا القرار على الملكية العقارية الخاصة المعنية وعلى حقوق الأفراد الخاصة أخضعه المشرع الجزائري للرقابة القضائية لفائدة كل ذي مصلحة .[1]

حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان **شروط الرقابة القضائية على قرار التصريح بالمنفعة العمومية** ، وفي المبحث الثاني إلى **نطاق الرقابة القضائية على قرار التصريح بالمنفعة العمومية.**

[1]-لعشاش محمد ، الرقابة القضائية على القرارات الإدارية في إطار نزع الملكية للمنفعة العامة في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 11 .

المبحث الأول: شروط الرقابة القضائية على قرار التصريح بالمنفعة العمومية

إن قرار التصريح بالمنفعة العمومية في التشريع الجزائري هو قرار إداري شأنه في ذلك شأن القرارات الإدارية حتى يكون مشروعا ؛ يجب أن تتوفر فيه شروط موضوعية وأخرى شكلية سيتم بحثها في المطلب الأول للتأكد من مدى مشروعية قرار التصريح بالمنفعة العامة ، وفي حالة ما إذا شاب عيب من العيوب التي تمس شرعيته يمكن الطعن فيه بدعوى الإلغاء أمام الجهات القضائية المختصة وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني بالتطرق إلى شروط العامة والخاصة برفع دعوى الإلغاء .

المطلب الأول: شروط صحة قرار التصريح بالمنفعة العمومية

يستلزم قرار التصريح بالمنفعة العمومية من أجل صحة صدوره توافر مجموعة من الشروط منها شروط شكلية (الفرع الأول) وشروط موضوعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الشروط الشكلية

نتعرض في هذا الصدد إلى شروط شكلية متعلقة بالجهة المختصة بإصدار القرار (أولا) وشروط متعلقة بالشكل والمواعيد (ثانيا) وشرط النشر وجوبا (ثالثا).

أولا :الجهة المختصة :

إن قانون نزع الملكية91-11[1]، لم يتطرق لتحديد الجهة الإدارية المختصة بإصدار قرار التصريح بالمنفعة العامة وهذا يعتبر ملحوظا مقارنة بالأمر 76-48[2]،الذي حدد هذه الجهات ، حيث جاء بان التصريح بالمنفعة العامة بقرار مشترك ومسبب وصادر عن وزير الداخلية ووزير المالية ووزير الأشغال العمومية والبناء والوزير المعني ... إلخ ، ذلك عندما

[1]- القانون 11/91 المتضمن ق.إ.م.إ السالف الذكر

[2]- الأمر 48/76 المؤرخ في 25 مايو 1976، يتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج.ر.ج.ج 44 الصادرة في 1976/6/1

تكون العقارات أو الحقوق العينية العقارية المطلوب نزع ملكيتها واقعة في عدة ولايات ، وبقرار مسبب وصادر عن الوالي في الأحوال الأخرى [1].

غير أن المرسوم التنفيذي 93-186 جاء ليغطي هذا النقص من خلال توزيع الاختصاص في إصدار قرار التصريح، بالاعتماد على المعيار الجغرافي أي مواقع العقارات المراد نزع ملكيتها [2].

والتي ذكرتها المادة 10 من المرسوم التنفيذي 93-186 في ثلاث حالات :

1- الحالة الاولى : يصدر قرار التصريح بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة بقرار مشترك بين الوزير المعني ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية إذا كانت الممتلكات المراد نزعها واقعة في تراب ولايتين أو أكثر .

2- الحالة الثانية : يصدر قرار التصريح بالمنفعة العامة من الوالي المختص إقليميا إذا كانت الحقوق العقارية واقعة في تراب ولاية واحدة . [3]

3- الحالة الثالثة : "تتم إقرار المنفعة العمومية بمرسوم تنفيذي بالنسبة لعمليات إنجاز البنى التحتية ذات منفعة عامة وبعد وطني وإستراتيجي "[4]

---

[1]- المادة 05 من الأمر رقم 76/48 المعدل والمتمم، السالف الذكر

[2]- نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 07 صفر 1414 ، الموافق 27 يوليو 1993 المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ج.ر للجزائر ، ع51 ، الصادرة في 12 صفر 1414 .

[3]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1993 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-248 المؤرخ في 10 يوليو سنة 2005.

[4]- المادة 65 من القانون 04-21 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 29 ديسمبر 2004 المتضمن قانون المالية لسنة 2005 ، ج.ر الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ، ع85 صدرت في 2004/12/30 .

ثانيا : شرط الشكل والمواعيد

ساير القانون الجزائري القوانين الأجنبية ومنها القانون الفرنسي ، حيث لم يشترط صدور قرار إعلان المنفعة العامة في شكل معين ،لكن من البديهي أن يكون مكتوبا وأن تعلن فيه الإدارة بوضوح عن نيتها بخصوص نزع الملكية، كما أن القانون لم يشترط تسبيب قرار التصريح بالمنفعة العامة وبالتالي فالإدارة ليست ملزمة بذكر أسباب نزع الملكية في حيثيات القرار، إلا أن القانون ألزم الإدارة بذكر بيانات أساسية يجب ذكرها في قرار التصريح بالمنفعة العامة، وهذا ما نصت عليه المادة 10 من القانون 91-11 [1]، حيث يبين القرار المتضمن بالتصريح بالمنفعة العامة ما يلي:

- أهداف نزع الملكية
- مساحة العقارات ومواقعها ومواصفاتها
- تقدير النفقات التي تغطي عملية نزع الملكية
- كما يجب أن يبين الآجال الأقصى المحددة لإنجاز نزع الملكة ، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل أربع سنوات ويمكن تجديده مرة واحدة، إذا تعلق الأمر بعمليات كبرى ذات منفعة عامة وطنية .

مقارنة بالقانون الفرنسي الذي حدد الآجال القصوى لنزع الملكية بحسب مصدر قرار التصريح بالمنفعة العامة إذا كان مصدر القرار رئيس مجلس الوزراء فإن المدة غير محدودة ، وإذا صدر بقرار وزاري ، أو ولائي فإن مدة الإنجاز محددة بـ 05 سنوات في الأحوال العادية و10سنوات التي يكون الغرض منها نزع

[1]- المادة 10 من القانون رقم 91-11 ، سالف الذكر

الملكية لإنجاز مشاريع تهيئة عمرانية يمكن تجديد مرة واحدة بقرار التصريح بنزع الملكية من اجل المنفعة العامة دون حاجة لتحقيق مسبق جديد ، وأي تجديد لا يمكن أن يتم إلا بمرسوم.

المشرع الجزائري ميز بين مدة إنجاز الملكية من أجل المنفعة العامة ومدة منح العقار المنزوع التخصيص [1]، حيث حدد مدة التخصيص لـ 05 سنوات ، إذا تجاوزت هذه المدة (05 سنوات) أو ألغي التخصيص ،جاز للمالكين القدامى أو من خالفهم أن يطلبوا إعادة البيع خلال 15سنة من تاريخ قرار التصريح بنزع الملية من أجل المنفعة ، ما لم يصدر قرار تصريح بنزع الملكية جديد.

القانون 91-11 لم يحدد أي مدة لتخصيص العقارات والحقوق العينية العقارية وترك ذلك للقرارات التي ترخص بعمليات نزع الملكية لكنه القانون 91-11 أقر بحق المالكين القدامى في استرجاع ملكيتهم إذا لم تحترم آجال التخصيص. [2]

ثالثا : شرط النشر وجوبا

الأصل العام أن القرارات الإدارية تنفذ من تاريخ صدورها من قبل الإدارة إلا أن القرارات الفردية تتطلب تبليغها للمعنيين شخصيا ومنها يبدأ سريان نفاذ القرار بينما القرارات التنظيمية تستوجب النشر إلا وسائل محددة قانونا كالجريدة

[1]- المادة 40 من الأمر 78-76 المعدل والمتمم ، السالف الذكر .

[2]- المادة 31 من القانون 91-11 ، السالف الذكر

الرسمية ونشريات المصالح الإدارية ، وبترك للإدارة السلطة التقديرية في أية وسيلة يعتد بها[1] .

لقد نص قانون نزع الملكية 91-11 على نشر قرارات التصريح بنزع الملكية من أجل المنعة العامة وجوبا ، حيث جاء أن قرار التصريح بالمنفعة العامة يخضع تحت طائلة البطلان ما يلي :

- ينشر حسب الحالة في الجريدة الرسمية للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، أو في مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية .

- يعلق في مقر البلدية التي يقع فيها الملك المطلوب بنزع ملكيته حسب الكيفيات التي حددتها المادة 01 من القانون 91-11 ، ويبلغ لكل واحد من المعنيين.

- فالقرارات الإدارية منها قرار التصريح بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة لا تسري في حق الأفراد إلا من تاريخ علمهم بالطرق التي حددها القانون لهذا العلم.

لا يتم اعتماد تاريخ صدور قرارات تنظيمية إلا بعد نشره في الجريدة الرسمية أو في نشريات المصالح التابعة للإدارة ولا يعتد بسريانها إلا من تاريخ توزيعها على المصالح الإدارية المعنية وثبوت إيداعها وتوزيعها وتعليقها على واجهة الإعلانات. [2]

مما تقدم يستخلص أن نشر القرار التصريح بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة يتم عن طريق ؛ النشر أو التبليغ أو التعليق .

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية

تتعلق الشروط الموضوعية بالغاية من قرار التصريح بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وعليه سنتطرق إلى مراقبة القضاء للغاية من القرار التصريح بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة (أولا) المراقبة القضائية للملائمة (ثانيا).

---

[1]- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري قضاء الإلغاء ، الكتاب الأول ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، 1976 ، ص 571 .

[2] - زياد عادل، الوجيز في القرارات والعقود الإدارية ، ألفا للوثائق ، ط 01 ، 2022 ، ص- ص 66-67.

أولا: مراقبة القضاء للغاية من القرار التصريح بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة

حيث يتحقق القاضي موضوعيا من أن الهدف من نزع الملكية هو تحقيق المنفعة العامة ، توقيت مراقبة الغاية من القرار يتمثل في وقت صدور قرار التصريح [1]، فيتحقق من أن الغاية مشروعة وإلا اعتبر في حالة كان الهدف مصلحة خاصة أو تجارية وبالتالي انحراف في استعمال السلطة [2].

في هذا المجال المشرع الجزائري طبقا للقانون 91-11 في مادته 02-فقرة 02 قيدت مفهوم المنفعة العامة بما نصت عليه :" ألا يكون نزع الملكية ممكنا إلا إذا جاءت تنفيذ العمليات ناتجة عن طريق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية والتخطيط أو تتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت أعمال ذات منفعة عامة "، لكن هذا التقييد قد لا يسمح هذا التحديد إلا باستيعاب كل الأشغال التي تبرر نزع الملكية ، مما يجعل سلطة التقدير عرضة للانحراف لأن مفهوم المنفعة العامة مفهوم مرن لا يمكن حصره في حالات متعددة.

كما للقاضي أثناء مراقبة بإبطال قرار التصريح بنزع الملكية من اجل المنفعة العامة إذا كان المشروع يخالف التشريعات البيئية أو يشكل خطر على صحة وسلامة الأشخاص .

ثانيا : المراقبة القضائية للملائمة

تتركز الرقابة القضائية على رقابة ملائمة العقارات لاستقبال المشروع المراد إنجازه وإلى ملائمة المشروع بحد ذاته من حيث الانعكاسات المالية على ميزانية

[1]– لعشاش محمد ،الرقابة القضائية على القرارات الإدارية في إطار نزع الملكي للمنفعة العامة في القانون الجزائري، المرجع السابق ، ص 26 .

[2]– ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر 1985، ص 406 .

الأشخاص العامة الحربية العمومية والانعكاسات التي تمس بحقوق الأفراد وملكيتهم الخاصة .

أ- ملائمة العقارات لإنجاز المشروع :

لا يمكن للأفراد الطعن في اختيار العقار بمبرر عدم الملائمة أو الطعن في المقدار أو المساحة المنزوعة ، لأن هذا التقدير من اختصاص السلطة التقديرية للإدارة ، بما تتوفر عليه من خبراء ومختصين لتقدير موقع العقار وسعة العقار الملائم لإنجاز المشروع ذات المنفعة العامة .

في هذا الاتجاه استقر القضاء الإداري من خلال قرار المحكمة العليا رقم 105050 بتاريخ 1994/07/24 .[1]

وقرار المجلس الأعلى رقم 235222 المؤرخ بتاريخ 1982/11/13،[2] جاء في محتواهما على التوالي ما يلي:

1- " حيث أنه عملا بمبدأ الفصل بين السلطات لا يمكن للقاضي الإداري إجبار الإدارة على الالتزام بحل جديد لم يتم النص عليه في بنود العقد الأصلي المبرم بين الطرفين ".

2- لا يحق حتى للمنزوع ملكيته من أن يعترض على الاختيار أو يعرض عوض الأراضي المعنية وموقعها أراضي أخرى ".

---

[1]- المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية ، قرار 105050 المؤرخ في 1994/07/24 ، المجلة القضائية ، ع03 ، الجزائر ، 1994 ، ص 218 .

[2]- قرار المجلس الأعلى ، الغرفة الإدارية ، قرار 235222 المؤرخ في 1982/11/13 ، مجلة القضاة ، ع 01 ، الجزائر ، 1983 ، ص 180.

ب- ملائمة المشروع:

أغلب التشريعات المقارنة أخذت بنظرية الموازنة، بين المصلحة العامة والأضرار التي تنتج عن نزع الملكية من اجل المنفعة العامة وتمس حقوق الأفراد وملكيتهم الخاصة .

إلا أن بعض الفقهاء يرى أن اعتماد نظرية الموازنة يؤدي إلى توسع السلطات التقديرية للقاضي في تقدير الملائمة [1].

القاضي الجزائري أخذ بنظرية الموازنة على خلفية تطبيق المبادئ الدستورية التي تحمي الملكية الخاصة حيث لا تقتصر الملائمة على الجوانب المالية ، بل كذلك على الأضرار الاجتماعية [2]

المطلب الثاني: شروط رفع دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية

تتسم إجراءات نزع الملكية في التشريع الجزائري بكونها إجراءات إدارية من بداية العملية إلى نهايتها مما يجعل الإدارة في مركز قوة، وكضمان لحقوق المالكين الخواص.[3]

حيث تعد دعوى إلغاء قرارات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة الوسيلة والأداة الفعالة لتحريك عملية الرقابة، فالواضح أن دعوى الإلغاء ماهي إلا وسيلة قانونية يتمكن من خلالها الأشخاص من اللجوء للقضاء طلباً لإلغاء قرار إداري، ومن أجل أن تكون الدعوى مقبولة أمام القضاء الإداري يستلزم توفر مجموعة من الشروط.[4]

---

[1]- سامي جمال الدين ، قضاء الملائمة والسلطة التقديرية للإدارة الجامعية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1992 ، ص 233.

[2]- زروقي ليلى ، صلاحيات القاضي الإداري ، على ضوء التطبيقات القضائية، الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ، نشرة القضاة ، ع 54 ، الجزائر ، 2002 ، ص 18 .

[3]- حراش أحلام، منازعات قرارات نزع الملكية في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، ط 1، سنة 2017، ص 48

[4]- حراش أحلام، مرجع نفسه، ص 49

وعليه سيتم التطرق إليه في هذا المطلب في فرعين **الشروط العامة لدعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية** (الفرع الأول) **الشروط الخاصة لدعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية** (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط العامة لدعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية

إذا كان في التقاضي مضمون لكل شخص، فإن ذلك لا يمنع من تقييد شروط عامة لضمان هذا الحق من بين هذه الشروط العامة المصلحة والأهلية والصفة تتمثل الشروط العامة لمباشرة دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العامة في الأهلية (أولا) والصفة (ثانيا) والمصلحة(ثالثا)، سنتطرق إليها كما يلي:

أولا : الأهلية

هي الصفة المعترف بها للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، والتي تمنح لهم إمكانية التقاضي للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم بالنسبة للشخص الطبيعي، كما انه يشترط في موضوع الأهلية في الدعوى المرفوعة من طرف الشخص الطبيعي لصالحه ما يلي:

أ- شرط الشخصية القانونية

تمثل الشرط الأساسي في تمتع المدعي بالشخصية القانونية وتبدأ هذه الشخصية القانونية كما تنص المادة 25 من القانون المدني " بتمام ولادته حيا. وتنتهي بموته، على ان الجنين يتمتع الحقوق المدنية منها حق التقاضي إن ولد حياً".[1]

ب- بلوغ سن الرشد

حسب المادة 40 من القانون المدني[2]فإن أهلية الشخصي الطبيعي في التقاضي تكتمل ببلوغ سن 19 سنة. أما بالنسبة للشخص المعنوي فقد حددت المادة 49 من نفس القانون الأشخاص المعنوية والمتمثلة في الدولة، الولايات، المؤسسة العمومية ذات الطابع

[1]- براهيمي سهام، التصريح بالمنفعة العمومية في نزع الملكية، دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، الطبعة 2012، ص 204.

2- الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/9/26، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، الأمانة العامة للحكومة الجزائرية، 2007

الإداري، الشركات المدنية، الشركات التجارية، المؤسسات وكل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية والتي يمثلها شخص طبيعي، ويشترط في موضوع الأهلية في الدعوى المرفوعة من الأشخاص المعنوية سواء كانت عمومية أو خاصة (الجمعيات).[1]

واستنادا إلى نص المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]فقد جعلت الأهلية سببا لتمسك ببطلان الأعمال الإجرائية، حيث أن الأهلية أصبحت في النظريات الحديثة لا تشكل شرطا من شروط قبول الدعوى نظرا لعدم استقرارها وتغيره حتى أثناء الخصومة، والحكم الذي يصدر عن عدم توفرها يكون لعدم قبول الدعوى شكلا ولا يجوز قوة الشي المقضي به.[3]

ثانيا: الصفة

ويقصد بالصفة سلطة الشخص لمباشرة الدعوى القضائية ، يمكن التمييز في شرط الصفة بين ثلاثة أنواع :

1- الصفة الموضوعية والتي تثبت للشخص المعني بالقضية أي صاحب الحق

2- الصفة الإجرائية والتي تقرر لشخص آخر ماعدا صاحب الحق نفسه لاعتبارات متعددة

3- الصفة للدفاع عن مصلحة جماعية أو عامة تثبت لأشخاص أو هيئات للدفاع عن مصلحة جماعية أو مصلحة عامة .

يرى غالبية الفقه بإدماج الصفة ضمن المصلحة، يقصد بالصفة الوضعية التي يحتج بها المدعى للقيام بدعواه والتي تأثرت سلبا بالقرار المطعون فيه أمام قاضي

---

[1]- المادة 49 من نفس القانون.

[2] المادة 64 من ق.إ.م.إ ، القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، ع 21، لسنة 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، ج.ر.ج.ج 48، لسنة 2023.

[3]- براهيمي سهام، مرجع سابق، ص 206

الإلغاء أي أن يكون رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق المعتدى عليه بالنسبة للمدعي أما المدعى عليه فيجب أن يكون هو الشخص الذي يوجد الحق في مواجهته وتثبت الصفة بمجرد إثبات الحق الحصول الاعتداء عليه فيكون لصاحب الحق المعتدى عليه، صفة مقاضاة المعتدي [1].

ثالثا : المصلحة

المصلحة شرط أساسي لقبول الدعوى الإدارية، يمكن تعريفها بأنها تلك المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية من وراء لجوئه إلى القضاء، وهي تشكل الدافع والهدف الرئيس من وراء تحريكها[2].

يشترط في المصلحة التي تعطي للشخص حق رفع الدعوى، مجموعة من الشروط، تتمثل فيما يلي:

أ- أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة

يجب أن تكون المصلحة محققة، بمعنى وجود اعتداء غير مشر وع من طرف الإدارة، وأن عملية الاعتداء مازالت قائمة ومستمرة، ولم تنته عند رفع الدعوى[3].

نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في المادة 13 منه، على إمكانية رفع دعوى قضائي رغم عدم توفر شرط المصلحة اثناء رفع الدعوى على أساس أنها دعوى وقائية مفادها منع وقوع الضرر مستقبلا.

---

[1]- ريم عبيد ، دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، العدد 46 ، 2017 ، ص 295.

[2]- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 38

[3]- تنص المادة 13 من ق.إ.م.إ على: " لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون..."

ب- أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة

يقصد بالمصلحة الشخصية والمباشرة، أن كل شخص انتهكت حقوقه أو مركزه القانوني من طرف الإدارة، بإمكانه أن يرفع دعوى قضائية، إما لإلغاء القرار أو لطلب التعويض عن الأضرار الناتجة عن ذلك[1].

ج- أن تكون المصلحة مشروعة

يجب أن تكون المصلحة المراد تحقيقها مشروعة، بمعنى أن القانون يقرها ويحميها لذلك لا تقبل الدعاوى التي يكون الهدف منها مخالفة النظام العام والآداب العامة، أو التي يكون الهدف منها مصلحة اقتصادية أو أدبية محضة[2].

فلا بد أن تكون لرافع دعوى إبطال قرار التصريح بالمنفعة العمومية مصلحة قائمة مباشرة وشخصية، وتكون محمية قانونا، فكل شخص له حق على عقار محل نزع الملكية تكون له هذه المصلحة.

فبعد الإشارة إلى شرط المصلحة بصفة عامة فنرى أن مصلحة رافع دعوى إبطال إجراء من إجراءات نزع الملكية و بالأخص قرار التصريح بالمنفعة العمومية، يجب كذلك أن تتوفر على كل الشروط السالفة الذكر، إي أن تكون المصلحة مباشرة شخصية و أكيدة[3] وتتمثل في أن كل شخص له حق على عقار محل نزع الملكية، فقد يكون مالك العقار أو مستأجره أو المنتفع منه، سواء شخص طبيعي أو معنوي و الملاحظ في فرنسا أن الملاك الخواص أصبح لهم دور ثانوي فيما يتعلق بنزع الملكية، فالدور كله أصبح ملقى على عاتق الجمعيات و هذا ما جعلها تتزايد حتى تدافع عن المصالح المشروعة لبعض الفئات

---

[1]- أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائري ، ط 03 ، 1985 ، ص 292.

[2]- أمقران بوبشير محند، قانون الإجراءات المدنية الجزائري (نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 72

[3]- بوضياف عمار، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى2009، ص 86.

كالجمعيات التي تشكلت من أجل الدفاع عن حقوق الملاك بمناسبة مشروع معين، فهذا ما يعني أنه اتسعت دائرة ذوي المصلحة في الطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية في القانون الفرنسي خاصة في ظل التوجه الليبرالي، فحتى غرف الصناعة أصبحت لها المصلحة في رفع دعوى إلغاء القرار عندما يتعلق الأمر بأشغال لها تأثير على التطور الاقتصادي، أما في مصر فإن العديد من الدعاوى قبلت من اتحاد الملاك ممثلا لمصالح جميع ملاك العقار.[1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد حذا حذو المشرعين الفرنسي والمصري، حيث أصبح في الآونة الأخيرة العديد من الجمعيات تدافع عن المصالح فنجد مثلا الجمعية الوطنية لحماية الحظيرة الوطنية للقالة عارضت واحتجت على تشييد شطر من الطريق السيار شرق غرب عبر الحمية الوطنية للقالة.[2]

الفرع الثاني: الشروط الخاصة لدعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية

إذا كان في التقاضي مضمون لكل شخص، فإن ذلك لا يمنع من تقييد شروط خاصة لضمان هذا الحق وتتمثل الشروط الخاصة لمباشرة دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العامة في **شرط الاختصاص القضائي** (أولا) **شرط الميعاد** (ثانيا)

أولا : شرط الاختصاص القضائي

قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة 91-11 لم يحدد الجهة القضائية المختصة للنظر في النزاعات المتعلقة بنزع الملكية ، ومن بينها قرار التصريح بالمنفعة العامة ، متطلبات أن يرجع للقواعد العامة في الاختصاص القضائي .

[1]- أقاسم محمد كبير، أقاسم جليلة رقانية، التصريح بالمنفعة العمومية المتضمن نزع الملكية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أدرار، 2013-2014، ص 59

[2]- أقاسم محمد كبير، مرجع نفسه ، ص 60

على اعتبار أن قرار التصريح بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة قرار إداري ،فإن دعوى الإلغاء الموجهة ضد هذا القرار تختص بها المحكمة الإدارية طبقا للمادة 800 من قانون إ. م. إ التي تنص على اختصاص المحاكم الإدارية للنظر في القرارات الإدارية حسب المعيار العضوي .

إذا كان العقار موجودا في ولايتين أو أكثر فإن قرارات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة تصدر من قبل كل والي التي يتواجد بها جزءا من العقار القابل للتنازل بحسب عدد العقارات وبالتالي يطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية المتواجد بها العقار طبقا لقرار التصريح بنزع الملكية الصادر عن الوالي المختص طبقا للمرسوم التنفيذي 93-183 في مادته 44 على أن يتم الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف والطعن بالنقض أمام المجلس الدولة [1].

ثانيا: شرط الميعاد

كأصل عام فإن الطعن بالإلغاء مقيد بنطاق زمني ضيق حرصا على استقرار الأوضاع والمراكز الإدارية أي قرار إداري حتى لا يعرقل النشاط الإداري في حالة السماح بمخاصمة أعمالها دون قيد زمني بالرغم من أن الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون 91-11 نصت على أنه: "يحق لكل ذي مصلحة أن يطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية لدى المحكمة المختصة حسب الأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية". [2]

[1]- نصت المادة 44 من المرسوم التنفيذي 93-183 على ما يلي :(إذا كانت الأشغال مما يجب إنجازه على تراب ولايتين أو عدة ولايات ، فإن المستفيد من نزع الملكية حول الملف الخاص بنزع الملكية المنصوص عليه في المادة 03 من هذا المرسوم إلى كل وال مختص إقليميا يتولى تنفيذ جميع إجراءات نزع الملكية المذكورة أعلاه، دون المساس مع ذلك بأحكام المادتين 10 و11 من هذا المرسوم).

[2]- المادة 13 من ق.إ.م.إ، سالف الذكر

لكن بالرجوع للفقرة الثانية من المادة 13، وكذا المادة 14 من القانون91-11 السالف الذكر نجد أنها تستبعد المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.

باستقراء نص المادة 13 يتبين لنا أن القواعد الإجرائية هي ما نصت عليها المواد من 829 إلى 832 من القانون 08-09 وكذا المادة 900 مكرر7 من نفس القانون حيث تتناول بالحديث مواعيد رفع الدعوى وكذا التظلم الإداري.

أن أحكام القانون 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد وحدت أحكام شرطي التظلم الإداري والميعاد لقبول دعوى الإلغاء التي تختص بها المحاكم الإدارية وكذا المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة، وما يمكن استخلاصه من هذا القانون أن شرط التظلم الإداري المسبق أصبح جوازاي أمام الجهتين، وتبعا لذلك وسع الميعاد القضائي ترفع دعوى الإلغاء أمامها وهذا وفقا للحالات التالية:

أ-في حالة عدم رفع المدعي تظلم مسبق

حددت المادتان 829 و900 مكرر7 من القانون 08-09 أجل وميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية أو المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة بأربعة أشهر يبدأ حسابها من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار الفردي المخاصم أو من تاريخ نشر القرار الجماعي أو التنظيمي المخاصم. [1]

لم يحدد القانون 91- 11 مواعيد لرفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية وبالتالي الرجوع إلى القواعد العامة هو أن يطبق على قرار التصريح بنزع الملكية على المنفعة العامة باعتباره قرار إداري .

[1]- القانون رقم 08-09 السالف الذكر

ب- **في حالة رفع المدعي لتظلم مسبق**

في هذه الحالة يوجه الطلب إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار وهذا خلال المدة المنصوص عليها سلفا في المادة 829 من قانون الإجراءات الإدارية وهنا تكون أمام حالتين:

1- الحالة الأولى: في حالة عدم رد الإدارة خلال مدة شهرين من تاريخ رفع التظلم نكون في هذه الحالة أمام حالة سكوت وهذا الميعاد بمثابة قرار بالرفض الضمني، وهنا يكون للمدعي مدة شهرين لرفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية أو المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة يبدأ حسابها من تاريخ نهاية مدة الشهرين الممنوحة للإدارة.

2- الحالة الثانية: أما في حالة رد الإدارة بالرفض خلال المدة الممنوحة لها للرد، ففي هذه الحالة للمدعي مدة شهرين تسري من تاريخ تبليغه بقرار الرفض.[1]

[1]- راجع المواد من 829 إلى 832 من القانون 08/09 سالف الذكر

المبحث الثاني: نطاق الرقابة القضائية على قرار التصريح بالمنفعة العمومية

إن الشرط الأساسي والأهم الذي استند إليه المشرع الجزائري في نزع الملكية هو المنفعة العامة رغم ما يشكله هذا النزع من مساس بالملكية الخاصة ولأن المشرع في هذه الحالة يحاول التوفيق بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، إلا أن المشرع ارتأى تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة مع الحرص على حماية الملكية الفردية وذلك من خلال الرقابة الفعالة للقاضي الإداري على القرار الإداري في هذا المجال،[1] وهذا ما سيتم تناوله من خلال الرقابة الواسعة على قرار التصريح بالمنفعة العامة (المطلب الأول) والرقابة الضيقة على قرار التصريح بالمنفعة العامة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الرقابة الواسعة على قرار التصريح بالمنفعة العامة

يتمتع القاضي الإداري برقابة واسعة في مجال الأركان المقيدة لقرار التصريح بالمنفعة العمومية وهي ركن الاختصاص ركن الشكل وركن الغاية ذلك أنه بالنسبة لركن الاختصاص هو القدرة القانونية للشخص الإداري لاتخاذه القرار الإداري في الزمان والمكان وفي الموضوع كما تحدده القوانين والتنظيمات المعمول بها[2]

أما بالنسبة لركن الشكل المشرع الجزائري بموجب القانون 11/91 لم يحدد شكلا معينا لقرار التصريح بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة ، لكن اشرط أن يتضمن بيانات إلزامية تحت طائلة البطلان .

[1]– بلال مبروك، منازعات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية 2017–2018، ص 45

[2]– لعشاش محمد، الرقابة القضائية على القرارات الإدارية في إطار نزع الملكي للمنفعة العامة في القانون الجزائري ، مرجع سابق، ص 23

أما ركن الغاية اختلف الفقه حول تحديد مفهوم المصلحة العامة[1]باعتبارها هدف نزع الملكية من أجل المنفعة العامة سواء تعلقت بالأمن أو السيادة أو تلبية الحاجيات من مرافق وخدمات عامة تهدف إلى تحقيق التنمية بجميع أبعادها فهي مفهوم واسع.

وعليه سيتم دراسة هذه الرقابة الواسعة من خلال دراسة الرقابة على الأركان المقيدة لقرار التصريح بالمنفعة العمومية وهي ركن الاختصاص وركن الشكل وركن الغاية سوف نتناول الرقابة على ركن الاختصاص (الفرع الأول) **الرقابة على ركن الشكل والإجراءات (الفرع الثاني)**

الفرع الأول: الرقابة على ركن الاختصاص

انطلاقا من تبني الجزائر النظام القضائي المزدوج (العادي والإداري) ، فإن المشرع الجزائري تفاديا للبطء في الفصل في النزاعات وتسهيل الإجراءات اعتمد المعيار العضوي ووضع قاعدة عامة مفادها اختصاص القضاء الإداري العام والشامل لكافة المنازعات الإدارية. [2] وعلى أساس أن قرار التصريح بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة من اختصاص الإدارة (الوزير الأول أو وزير الحكومة حسب الحالة)، الوزراء / الولاة ، إذا صدر قرار التصريح بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة بمرسوم تنفيذي يطعن فيه ابتدائيا ونهائيا أمام مجلس الدولة .

وينظر مجلس الدولة في قرارات الوزراء متى نشرت في الجريدة الرسمية ،أما قرارات التصريح بالمنفعة العامة التي يصدرها الوالي يطعن فيها أمام المحاكم الإدارية وتستأنف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف المحدثة مؤخرا ويطعن فيها أمام مجلس الدولة بالنقض تحقيقا لمبدأ التقاضي على درجتين.

[1]– السيد عبد الحميد أحمد ،نزع الملكية في إطار المنفعة العامة والمصادرة والتأميم مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية ، مصر 2012 ،ص 88 وما بعدها .

[2]– أحلام حراش ، مرجع سابق ، ص45.

كما أنه تعتبر فكرة الاختصاص حجر الزاوية التي يقوم عليها القانون العام الحديث، حيث تباشر كل السلطات العامة في الدولة اختصاصات محدودة بواسطة الدستور، أو القانون أو اللوائح ويرجع هذا التحديد وكذلك توزيع الاختصاصات داخل كل سلطة من السلطات العامة إلى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، وفي نطاق القرارات الإدارية يشترط لمشروعيتها أن تصدر ممن يملك الاختصاص بإصدارها فإذا أصدر القرار من غير المختص بذلك فإنه يعتبر مشوبا بعيب عدم الاختصاص.[1]

ومنه يمكن تعريف عيب عدم الاختصاص بأنه: " عدم القدرة على مباشرة عمل معين جعله القانون من سلطة هيئة أو فرد آخر، أي مخالفة وخرق قواعد اختصاص في المجال الإداري.

ويميز الفقه والقضاء بين صورتين من صور عيب عدم الاختصاص، فأحيانا يكون العيب جسيما، فيطلقون عليه مصطلح " اغتصاب السلطة "، وأحيانا يكون العيب بسيطا.[2]

وعليه سنتناول عيب عدم الاختصاص المكاني (أولا) عيب عدم الاختصاص الزماني (ثانيا)

أولا: عدم الاختصاص المكاني

إذا كانت بعض الهيئات والسلطات الإدارية تمارس اختصاصاتها عبر كامل اقليم الدولة (رئيس الجمهورية) فإن هيئات وسلطات الإدارة المحلية (الوالي)، يقيد ويحدد القانون نطاق وإطار اختصاصها الإقليمي، حيث يترتب على تجاوزها لذلك النطاق بطلان قراراتها لأنها مشوبة بعدم الاختصاص المكاني، كأن يصدر رئيس بلدية قرار يمتد أثره إلى تراب وإقليم بلدية أخرى.

نكون أمام عيب عدم الاختصاص المكاني مثلا إذا صدر قرار التصريح بالمنفعة العمومية من والي بينما يكون إصداره من اختصاص والي آخر.

---

[1]– بلال مبروك، مرجع سابق، ص 39

[2]– أحلام حراش ، مرجع سابق ، ص– ص 44–48 .

عيب عدم الاختصاص في قرار التصريح بالمنفعة العامة يتعلق لضرورة احترام الإجراءات القانونية ، هذه الاختصاصات حددها المشرع وعلى الإدارة الالتزام بها تحت طائلة بطلان قراراتها ، تملك الإدارة التصرفات العامة في مكان وزمان معينين.

عيب عدم الاختصاص يتعلق بنظام العام نظرا لما تترتب عليه آثار مهمة [1] يمكن إثارته تلقائيا من طرف القاضي .

ثانيا: عيب عدم الاختصاص الزماني

في هذه الحالة نجد السلطة الإدارية وبسبب شروط المدة غير المحترمة تتصرف وهي ليست مختصة بعد، أو تتصرف بعد فقدانها لاختصاصها، ونكون بصدد تلك الحالة في:

- عندما تتخذ السلطة الإدارية قرارات سابقة لتعيينها.
- عندما تكون المدة التي كانت في متناول الإدارة للتصرف قد انتهت.
- عندما تعين سلطة إدارية في وظيفة ما، لكن يتم تنصيبها في تلك الوظيفة وتقوم باتخاذ قرارات إدارية.

عيب عدم الاختصاص في قرار التصريح بالمنفعة العامة يتعلق لضرورة احترام الإجراءات القانونية ، هذه الاختصاصات حددها المشرع وعلى الإدارة الالتزام بها تحت طائلة بطلان قراراتها ، تملك الإدارة التصرفات العامة في مكان وزمان معينين.

عيب عدم الاختصاص يتعلق بنظام العام نظرا لما تترتب عليه آثار مهمة [2] يمكن إثارته تلقائيا من طرف القاضي .

أ- عيب عدم الاختصاص الموضوعي

يتعلق الاختصاص الموضوعي في عملية نزع الملكية من أجل المنفعة بالإجراءات المعلقة بها حتى انتقال الملكية نهائيا للشخص العام وقرار التصريح بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة من بينها تصدره السلطات العامة .

---

[1]- سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، ط07 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،مصر، 2006 ، ص 73

[2]- سليمان الطماوي، المرجع نفسه ، ص 73 .

ب- عيب عدم الاختصاص الشخصي

يتعلق الاختصاص الشخصي بالشخص الممثل للسلطة العامة في اتخاذ قرار التصريح بنزع الملكية العامة من أجل المنفعة العامة .

إذا تعلقت نزع الملكية من أجل المنفعة العامة بمشروع خاص بالهياكل الأساسية ذا بعد وطني وإستراتيجي ، يصدر قرار التصريح بالمنفعة العامة بموجب مرسوم تنفيذي [1].

الفرع الثاني: الرقابة على ركن الشكل والإجراءات

القاعدة العامة أن القرارات الإدارية لا تقتضي إتباع إجراءات معينة أو اتخاذ أشكال محددة أو إفراغها في قوالب خاصة، ومع ذلك ومن اجل حماية الحقوق والحريات الجماعية والفردية وضمان المصلحة العامة، فقد ينص القانون أو التنظيم على إجراءات وأشكال معينة يؤدي عدم احترامها وخرقها إلى إصابة القرار الإداري بعيب الشكل أو الإجراءات، مما يسمح للقاضي الإداري باتخاذه سببا وحالة وجها للإلغاء.

من بين الإجراءات الأساسية التي نصت عليها المادة 4 من القانون 94-11 هي ضرورة إجراء تحقيق مسبق حول المنفعة العمومية، و يؤكده قرار الغرفة الإدارية (المجلس الأعلى) رقم 35161 بتاريخ 26-05-1984، قضية(ز. ب) ضد (والي ولاية البليدة و من معه)، حيث انه من المقرر قانونا، أن المجلس الشعبي الولائي مطالب بأداء رأيه قبل التصريح بالمنفعة العمومية، ومن ثم فان قرار والي الولاية المصرّح بالمنفعة العمومية الذي لم يشر فيه إلى طلب أو صدور هذا الرأي يكون باطلا ولا أثر له، وقضى المجلس الأعلى بإبطال قرار الوالي لعدم استيفاءه للإجراءات اللازمة لصدور قرار التصريح بالمنفعة العمومية[2] .

[1]- قانون 04-21 المتضمن قانون المالية ، السالف الذكر

[2]- المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية)، قرار رقم 35161، مؤرخ في 1984/5/26، قضية (ز.ب) ضد (والي ولاية البليدة- وزير الداخلية)، المجلة القضائية، العدد4، 1989

من بين أهم تطبيقات القضاء الإداري الجزائري في هذا الإطار، نجد قرار مجلس الدولة –في قضية منتزه دنيا– رقم 031027 الصادر بتاريخ 11–04–2007[1]، قضية (والي ولاية الجزائر) ضد (ح.ع.ق) حيث جاء في إحدى حيثياته: "..إن السيد والي ولاية الجزائر لم يحترم تدابير القانون الخاصة بالتصريح بالمنفعة العامة منها المواد 10 و 11 من القانون 91–11 المتضمن نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، بحيث أن القرار لم يذكر مساحة و مكان وجود العقارات المعنية بنزع الملكية، و انه بالرجوع إلى قضية الحال فنجد أن المستأنف (ح.ع.ف) لم يبلغ له القرار رقم 1908 و بذلك يصبح هذا الأخير باطلا بقوة القانون."

إذن نلاحظ إن القاضي الإداري قد سبب قراره على شرط أساسي من بين الشروط الموضوعية والواجب استيفائها في قرار التصريح بالمنفعة العمومية وهو شرط تحديد مساحات العقارات وموقعها ومواصفاتها، هذا إلى جانب عيب آخر، وهو عيب في إجراءات التبليغ، وهو كذلك شرط شكلي يلزم أن يبلغ القرار لكل واحد من المعنيين وهو وما أغفله الوالي في قراره الذي استوجب إبطاله.[2]

و يعتبر التسبيب كذلك من ببن أهم الإجراءات الشكلية ، وهو يختلف عن السبب، إذ يقصد به ذكر الاسباب في صلب القرار الإداري، خلافا للسبب الذي يعتبر ركنا من أركان القرار الإداري، تطبيقا لذلك نستدل بقرار الغرفة الإدارية (المحكمة العليا) رقم 62458 بتاريخ 10–03–1991، قضية (ح.م) ضد (والي ولاية تيزي وزو)، حيث أنه من المقرر قانونا أن الوالي يحدد بموجب قرار نزع الملكية قائمة القطع أو الحقوق العينية العقارية المطلوبة نزع ملكيتها، إذا كانت هذه القائمة لا تنجم عن التصريح بالمنفعة العمومية يطلق عليها المشرع مصطلح مشتملات الأشغال المزعم القيام بها، حيث ورد في تسبيب قرار

1– مجلس الدولة (الغرفة الثانية)، قرار رقم 031027، مؤرخ في 2007/4/11، قضية (والي ولاية الجزائر) ضد (ح.ع.ق)، مجلة مجلس الدولة، العدد 9، 2009

2– إسماعيل بوقرة، علاء الدين قليل، أهمية دور القاضي الإداري في الكشف عن عيب مخالفة القانون في القرارات التي يصدرها الوالي جلة العلوم الإنسانية – المركز الجامعي تندوف – الجزائر ، العدد 02 ، سبتمبر، 2017 ، ص 267

الغرفة الإدارية " إن مقرر الوالي في قضية الحال لنزع الملكية من أجل حيازة الأراضي لإنجاز طريق يربط بين قريتين دون أن يشير إلى تحقيق المنفعة العامة و لا إلى أي مقرر مصرح بالمنفعة العامة ما يعد مخالفا للمقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه و متى كان ذلك استوجب إبطال المقرر المطعون فيه، فلا بد من الإشارة إلى ذلك في قرار التصريح بالمنفعة العمومية، وإلا كان باطلا".[1]

كما يعتبر التبليغ إجراء جوهريا ومهما، وجب إتباعه في إصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية، وإذا تخلف هذا الإجراء كان القرار باطلا، وهو إجراء جديد لازم القانون 91-11 خلافا لما كان معمولا به في ظل الأمر 76-48-الملغى-، وهذا ما أكده قرار مجلس الدولة (غير منشور) رقم 12197 بتاريخ 17-02-2004، قضية (ز.م) ضد (والي ولاية ميلة ومن معه)، و الذي جاء في حيثياته "..حيث أنه و بالرجوع إلى أوراق الملف و بالأخص إلى قرار التصريح بالمنفعة العامة المؤرخ في 19-07-1995 الحامل لرقم 640 و الغير مبلغ للمستأنف حسب ما يظهر من أوراق الملف، فإنه خالي من ذكر مدة إنجاز الشروع الذي انطلقت عملية نزع ملكيته..."[2] و بذلك قضى مجلس الدولة بإبطال قرار الوالي بناء على عدم تبليغ قرار التصريح بالمنفعة العمومية للمعنين.

الفرع الثالث: الرقابة على ركن الغاية

ركن الغاية في القرار الإداري هي المنفعة العمومية، ورقابة القاضي في هذه الحالة هي رقابة موضوعية وليست رقابة شكلية إجرائية، حيث يسعى من خلالها للبحث والتأكد من

1- المحكمة العليا (الغرفة الإدارية)، قرار رقم 62458، مؤرخ في 1991/3/10، قضية (ح م) ضد (والي ولاية تيزي وزو)، المجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 1، 1993

2- مجلس الدولة (الغرفة الثانية)، قرار رقم 12197، مؤرخ في 2004/2/17، قضية (ز.م) ضد (والي ولاية ميلة ومن معه)، قرار غير منشور

أن الهدف أو الغاية من نزع الملكية هو تحقيق المنفعة العامة، وليس لغرض تحقيق منفعة شخصية خاصة أو تجارية وإلا كان ذلك انحرافا في استعمال السلطة.[1]

وأما وقت تحديد المنفعة العامة فهو يتحدد بوقت صدور قرار الإعلان عنها وإلا اعتبر ذلك غير مشروع، فالقول بتوفر القرار الإداري على عنصر المنفعة العامة يكون وقت صدور هذا القرار، وهذا لمرونة فكرة المنفعة العامة وتغيرها وبغض النظر عما توصلت إليه لجنة التحقيق الإداري المسبق.

إن القاضي الإداري بالنظر إلى دوره الإيجابي في المنازعة الإدارية يمتلك الرقابة الكاملة للتحقق من وجود المنفعة العامة التي تدّعيها الإدارة سعيا منه لحماية وضمان عدم انتهاك الإدارة لحق الملكية الخاصة، فله أن يتحقق ما إذا كان المشروع المزمع انجازه يستجيب فعلا لمفهوم وفكرة المنفعة العمومية، فلا يمكن للإدارة الاستحواذ والاستيلاء على أموال وأملاك الأفراد خارج نطاق المنفعة العامة، وأي مخالفة لهذا المفهوم يترتب عليها المسؤولية الإدارية، وهذا ضمانا لقدسية حق الملكية الخاصة ليس كما هو الحال في الواقع العملي أين نجد العديد من الأراضي المنزوعة قد تم التصرف فيها وتوزيعها لأغراض أخرى، ولتحقيق أغراض شخصية ومصالح فردية ضيقة، وهو ما أكده القضاء في عدة مناسبات فجاء في قرار للغرفة الإدارية للمحكمة العليا (سابقا) رقم 2157362: "ولما كان ثابتا في قضية الحال أن القطعة الأرضية محل نزع الملكية التي منحت للبلدية قد جزئت للخواص وسمحت لهم ببناء مساكن فردية مخالفة لأحكام المادة 2 فقرة 2 من قانون نزع الملكية رقم 91-11 ومتى كان كذلك استوجب إلغاء القرار."

حيث أنه يستخلص تقرير الخبرة أن العملية لا تستجيب لأية حاجة من حاجيات المنفعة العامة ، إنما من مصالح عائلة واحدة المتوفرة من قبل على الطريق لا يهدف إلى

[1]– لعشاش محمد، الرقابة القضائية على القرارات الإدارية في إطار نزع الملكي للمنفعة العامة في القانون الجزائري ، مرجع سابق، ص 25

تحقيق حاجة ذات طابع عام ولا يبرر المساس بملكية الطاعن [1].

كما تعود القاضي الإداري أيضا إبطال أي قرار يصرح بالمنفعة العمومية إذا ثبت أن المشروع المراد إنجازه يخالف تشريعا آخر يتعلق بحماية البيئة، أو فيه خطر على صحة وسلامة المواطنين.[2]

المطلب الثاني: الرقابة القضائية الضيقة على قرار التصريح بالمنفعة العمومية

اشتملت الرقابة التقليدية عدة مراحل مبررة بالمنفعة العامة حيث يكفي نزع الملكية ، ثم جاءت مرحلة مبرر المرفق العام كشرط لنزع الملكية من أجل المنفعة العامة تحقيقا لأهداف اجتماعية وأخيرا مرحلة المصلحة العامة يكفي لنزع الملكية مدام يحقق مصلحة عامة حتى وإن لم يقترن بوجود مرفق عام .

أما الرقابة الحديثة اتجه القضاء الإداري نحو تعديل قرار التصريح بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وعدم الاكتفاء بالوقوف على شرط المنفعة العامة.[3]

وعليه، سيتم تناول الرقابة التقليدية على توفر المنفعة العامة**(الفرع الأول)** الرقابة الحديثة على توافر المنفعة العمومية (رقابة الموازنة) **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: الرقابة التقليدية على توفر المنفعة العامة

تعتبر المنفعة العامة الشرط الأساسي والمبرر الجوهري الذي يستند عليه المشرع لإجازته لعملية نزع الملكية العامة، ولذلك يتعين تحديد معايير المنفعة العامة (أولا) وحالات تطبيق الرقابة التقليدية عليها (ثانيا):

---

[1]– قرار المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية ، رقم 30715 بتاريخ 1991/01/13 .

[2]– لعشاش محمد، الرقابة القضائية على القرارات الإدارية في إطار نزع الملكي للمنفعة العامة في القانون الجزائري ، مرجع سابق، ص 29

[3]– نبيل عبد الحليم كامل، دور القاضي الإداري في الرقابة على شرط المنفعة العامة في حالة نزع الملكية ، الاتجاه الحديث لمجلس الدولة في فرنسا ، مصر ،دار النهضة العربية ، 1993 ، ص 18 .

أولا: معايير تحديد المنفعة العامة

إن فكرة المنفعة العامة هي فكرة مرنة تتطور بتطور نشاط الإدارة، فهي فكرة ترمي إلى خدمة المجتمع على القدر الذي تكون مصلحته وفائدته تبرر التضحية بمصلحة الفرد ولقد وجدت عدة معايير لتحديد فكرة المنفعة العامة نذكر أهمها : [1]

أ – معيار مجموع المنافع الخاصة يحقق المنافع العامة

يرى هذا الاتجاه أن المنفعة العامة هي مجموع مصالح الأفراد المكونة للمجتمع، وبمعنى أخر هي حاصل جمع المنافع الخاصة، فالعبرة هي بعدد الأفراد الذين يتعلق بمصلحتهم أمر القول بتحقق المنفعة العامة. ومن ثم لا تتميز المنفعة العامة عن المنافع الخاصة المكونة لها، إلا أنه إذا كان من السهل القول بهذا الرأي نظريا، إلا أنه يتصادم مع الواقع مما يؤدي إلى عدم إمكانية الأخذ به عمليا.

إن المنفعة العامة تحدد بعدد الأفراد المعنيين بالمصلحة ، فالمصلحة العامة هي مصلحة الأغلبية على حساب الأقلية .

ب–معيار سمو المنفعة العامة

يرى هذا الاتجاه أن المنفعة العامة هي منفعة المجتمع ككل، ووفقا لهذا الاتجاه أن الجمع لا يكون إلا على الأشياء المتماثلة التي لها نفس الطبيعة ، أما المنافع الخاصة فهي متعارضة، فلا يمكن إضافة بعضها البعض للقول إن المنفعة العامة هي ناتج جمع وإذا كان هذا الرأي ركز على جانب واحد وهو بيان ما قد يوجد من منفعة عامة كليا لمجتمع ككل، إلا أنه أهمل المنافع الخاصة في تحقيقه التي تؤدي إلى تسلط الدولة [2]، فهي مستقلة ومنفصلة عن مصالح الأفراد؛ مما قد يفرض كذلك تسلط الدولة [3] .

---

[1]– سعيدي نعيمة ، رقابة القاضي الإداري على التصريح بالمنفعة العامة، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص 93.

[2]– سعيدي نعيمة، مرجع نفسه ، ص 95.

[3]– أحمد الموافي ، فكرة المنفعة العامة في نزع الملكية الخاصة (نظرية الموازنة) ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، مصر ، دون ذكر التاريخ ، ص– ص 33 – 34 .

ج- معيار نوع النشاط

يرى هذا المعيار وجوب التمييز بين النشاط الإداري والفردي على أساس الهدف والغاية، بحيث أن النشاط الفردي لا يتحمس عادة لتحقيق أهداف عامة تحقق منفعة عامة، عكس النشاط الإداري الذي تقوم به الإدارة عن طريق تلبية الحاجات التي تؤدي إلى تحقيق المنفعة العامة. وهذا الرأي يحصر المنفعة العامة في النشاط الإداري.[1]

تتحدد المنفعة العامة بنوع النشاط المراد إشباعه [2] ولقد أخذ بها المشرع الجزائري بموجب القانون 91-11 حسب عدد المشاريع المتعلقة بالأشغال والتهيئة العمرانية على سبيل المثال.

د- المعيار المزدوج

يأخذ هذا المعيار حصرا الأعمال التي تحقق المنفعة واستبعاد الأعمال التي ليست بمنفعة عامة .

يعتمد هذا المعيار على حصر ما يدخل في الأعمال المحققة للمنفعة العامة ويتكون من جانبين:

1- جانب إيجابي

وذلك بتحديد الأعمال المحققة للمنفعة العامة عن طريق المشروعات العامة والفردية سواء كان ذلك بتحديد القانون أو بالسلطة التقديرية للإدارة .

2-جانب سلبي

وفيه يتم استبعاد جميع الأعمال التي تعد محققة للمنفعة العامة هذه الأخيرة ليست دائما هي منفعة الأكثر عددا، وإنما تحدد بكل ما ليس منفعة خاصة ويأخذ على هذا المعيار أن مجرد تعداد حالات المنفعة العامة في الجانب الايجابي لا يؤدي إلى إيضاح المطلوب، أما الجانب السلبي إذا كان ممكنا بالنسبة لبعض الأمور، فيتعذر في حالة تحقيق

[1]- سعيدي نعيمة، مرجع سابق، ص 95.

[2]- ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، ص 171.

المنفعة العامة عن طريق المنفعة الخاصة. ويؤخذ على هذا المعيار أم مجرد تعداد حالات المنفعة العامة في الجانب الإيجابي لا يؤدي إلى إيضاح المطلوب، أما الجانب السلبي إذا كان ممكنا بالنسبة لبعض الأمور، فيعتذر في حالة تحقيق المنفعة العامة عن طريق المنفعة الخاصة.[1]

هـ- معيار المنفعة العامة هي الأرجح

يستند هذا المعيار على أن المنفعة العامة هي المنفعة التي تتغلب سواء من حيث عد المستفيدين منها، أو لضرورتها الملحة أو للحاجة إليها لدفع ضرر شديد وما دام أن المنافع متعددة فهناك احتمال تضارب بينها، فتترك هنا المنفعة الأقل لتحصيل الأكبر منها والدائمة المحققة، فوفقا لهذا الرأي مصالح الجميع تكون في الحسبان، فالتوازن مطلوب بين جميع المصالح وأن المسألة ليست دائما في تغليب منفعة الأكثر عددا، وإنما قد تكون منفعة الأقلية، فالمنفعة الأرجح تكون من ناحية النوعية وليست دائما من الناحية الكمية.[2]

ثانيا: حالات تطبيق الرقابة التقليدية

إن الرقابة التقليدية على شرط المنفعة العامة لها أهمية بالغة لضمان احترام الإدارة لحقوق وحريات الأفراد. فرغم ما تتمتع به الإدارة من سلطة تقدير المنفعة العامة في عملية نزع الملكية، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة، وإن رقابة القاضي الإداري فيها تختلف باختلاف وجود النص القانوني (أ) الذي يبرر العملية أو عدم وجوده (ب).

أ-الرقابة في حالة وجود نص قانوني

إن المقصود بوجود النص القانوني هو أن هناك بعض العمليات التي تشكل منفعة عامة نص عليها المشرع في نص قانوني أو تنظيمي لتبرير عملية المنفعة العامة، ولكن رغم ذلك تكون للإدارة نوع من تقدير فيما يخص قرار التصريح بالمنفعة العامة.

[1]- سعيدي نعيمة، مرجع سابق، ص 97

[2]- سعيدي نعيمة، مرجع نفسه ، ص 98

وتكون رقابة القاضي في هذه الحالة ضيقة وجد محدودة، فهو يكتفي بمراقبة ما إذا كانت العملية مدرجة ضمن العمليات المنصوص عليها قانونا، فإذا كانت كذلك يقر القانون بمنفعتها، ثم ينظر إلى المنفعة العامة التي يحققها المشروع في حد ذاته، دون النظر إلى الظروف الواقعية المحيطة بالعملية، سواء تعلقت بالمساوئ والأضرار التي تمس ملك الغير أو بالتكاليف المالية للمشروع لذلك تطلق علة هذه المنفعة، بالمنفعة العامة في ذاتها.

ب- الرقابة في حالة غياب النص القانوني

إن رقابة القاضي الإداري في هذه الحالة تختلف باختلاف الهدف الذي تسعى إليه الإدارة، فقد تكون العملية المتوخاة من طرف الإدارة تظهر أنها منفعة عامة أو أن هذه الأخيرة غير واضحة وجلية، وذلك على الشكل التالي سلطة تقديرية في تفحص الهدف المزمع من طرف الإدارة، وتقرير ما إذا كان يحقق منفعة عامة، وذلك بإعمال مفهومه الشخصي بها وتختلف هذه الرقابة باختلاف الهدف الذي ترمي إليه الإدارة[1].

1- العملية المتوخاة من طرف الإدارة تظهر أنها منفعة عامة

إن مجلس الدولة مقيد بإجابة المدعي إن كانت العملية تشكل منفعة عامة دون تفحص الوضعية من الناحية المادية، إلا أنه هناك في بعض الحالات بعض العمليات في حد ذاتها منفعة عامة كبناء التجهيزات والتوسيع في مراكز البريد لذلك نجد أن المشرع والقضاء الفرنسيين وسعا من حالات نزع الملكية وذلك بالربط بين المنفعة العامة وفكرة المرفق العمومي، فبما أن الإدارة تهدف لتلبية حاجات المواطنين من خلال المرافق العمومية تحقيقا للنفع العام فان نزع الملكية يكون محلها إقامة المرافق العمومية تكون مبررة.[2]

2- المنفعة العامة في عملية نزع الملكية غير حقيقية

إن القاضي الإداري في هذه المرحلة غير ملزم بتأييد الإدارة في توافر المنفعة العامة ورقابته تكون رقابة واقعية فيفحص أولا الظروف الملابسة وبعدها يخلص إلى توافر المنفعة

[1]- براهيمي سهام، مرجع سابق، ص 147

[2]- سعيدي نعيمة، مرجع سابق، ص 98

من عدمها ويكون ذلك بالنظر في صحة الوقائع وتكييفها القانوني لذلك نجد هناك نوعين من الرقابة:

2-1 رقابة صحة الوقائع

إن القضاء الإداري يبسط رقابته على صحة الوقائع التي استند عليها رجل الإدارة في إصدار قراراته، وتتعلق هذه الرقابة بركن السبب في القرار الإداري[1]

2-2 الرقابة على التكييف القانوني للوقائع

إن المقصود بالتكييف هو إدراج حالة واقعية داخل إطار فكرة قانونية، فمجلس الدولة الفرنسي لم يكتف بالرقابة على الوجود المادي للوقائع، بل وسع مجاله واجتهاده إلى أن وصل إلى رقابة التكييف القانوني للوقائع، بحيث يتأكد عن طريقها القاضي من صحتها لحكم القانون.

إن هذه العملية تستلزم القيام بالمقارنة بين الحالة الواقعية والنص القانوني، فإذا تطابق تبرير الإدارة مع الوصف القانوني يحكم القاضي برفض الدعوى.

إن هذه الرقابة تمثل قيدا على السلطة التقديرية للإدارة في تحديدها للمنفعة العامة كما تعد حماية للملكية الفردية من تعسف الإدارة بسلطتها التقديرية.[2]

الفرع الثاني: الرقابة الحديثة على توافر المنفعة العمومية (رقابة الموازنة)

تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية واسعة في تقدير المنفعة العامة التي يحققها مشروع محل عملية نزع الملكية، هذه السلطة التي تمتعت بالحصانة من رقابة القاضي الإداري لحقبة زمنية، سقطت عنها بفضل تطور الاجتهاد القضائي الفرنسي الذي خطى خطوة جريئة في

[1]– سعيدي نعيمة، مرجع نفسه ، ص99

[2] – سعيدي نعيمة، مرجع نفسه ، ص 100

الحد من تعسف الإدارة عند استعمالها لسلطتها هذه، خاصة بعد عجز الرقابة التقليدية، فقد ابتكر مجلس الدولة الفرنسي نظرية الموازنة.[1]

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى تاريخ ظهور نظرية الموازنة (أولا)، ثم تعريفها (ثانيا)، ومعاييرها (ثالثا).وأخيرا تقييمها (رابعا)

أولا: تاريخ ظهور نظرية الموازنة

أول ما عُرفت تلك النظرية وتم الأخذ بها في القضية الشهيرة المعروفة (Ville Nouvelle– Est)[2]، وتتلخص وقائع تلك القضية في أن الإدارة عزمت إنشاء مدينة سكنية في مدينة – ليل – الفرنسية وبنفس الوقت كان هناك رغبة لدى إدارة التعليم العالي لإنشاء مجمع لعدة كليات خارج مدينة – ليل –.

وعليه تقرر دمج المشروعين في مشروع واحد يُقام على مساحة 500 هكتار هدفه الأساسي اندماج الطلبة مع المواطنين. ولكن ظهرت هناك اعتراضات من الجمعيات المشكلة للدفاع عن مصالح ذوي الشأن لأن المشروع سيؤدي إلى هدم 250 منزلاً وبناء على اقتراح المحقق عدلت الإدارة مشروعها وصدر قرار تقرير المنفعة العامة شاملاً بهدم 88 منزلاً فقط. وقامت إحدى الجمعيات باقتراح آخر يتضمن نقل الطريق 30 متر لتفادي هدم 80 منزل . لكن الإدارة تمسكت برأيها لأن الاقتراح هذا يؤدي إلى فصل الطلاب عن السكان وهذا منافي لهدفها وهو الاندماج. وعليه طعنت الجمعية في قرار تقرير المنفعة العامة أمام المحكمة الإدارية في ليل والتي أصدرت حكمها بإلغاء قرار تقرير المنفعة العامة ولكن لعيب آخر يتعلق بمشتملات ملف التحقيق المسبق.

---

[1]– لباشيش سهيلة، رقابة القاضي الإداري على إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، مذكرة ماجستير ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2007–2008، ص 25

[2] –C.E. Ass., 28 mai 1971, arrêt Ville Nouvelle–Est, 78825, publié au rec. Lebon, disponible en ligne en 26/03/2024, sur le lien:
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?idTexte=CETATEXT000007643558

وعندما استأنف وزير الإسكان الحكم أمام مجلس الدولة لخص مفوض الدولة ادعاءات الجمعية بالقول انه:" بتحقيق مشروع للمنفعة العامة لا يكفي ان يكون من بين تلك المشروعات المُعترف لها بذلك وإنما من الضروري بحث الآثار والنتائج المترتبة على المشروع لإمكان الحكم عليه سواء كانت آثارا إيجابية أم سلبية وان يتم مقارنتها أو موازنتها بحيث لا يُعترف له بصفة المنفعة العامة ألا إذا كانت كفة الإيجابيات هي الراجحة على كفة السلبيات لذلك المشروع".

وبعد ذلك التاريخ أصبحت نظرية الموازنة من النظريات الشائعة والمعمول بها وقد تعتمد على مقارنة أمور وتكاليف اقتصادية وأمور أخرى.[1]

ثانيا: مفهوم نظرية الموازنة

إن تقدير شرعية مشروع ما وإقرار المنفعة العامة التي يحققها، فيوازن القاضي بين مزياه وفوائده من جهة ويقف من جهة أخرى على ما يترتب من أضرار على الملكية الخاصة وما يستلزمه من تكاليف مالية مع الأخذ بعين الاعتبار الأضرار الاجتماعية والاقتصادية والأضرار التي تمس المصالح العامة الأخرى. وهي نظرية الموازنة بين المنافع والأضرار أو الموازنة بين التكاليف والمزايا.[2]

ثالثا: معايير نظرية الموازنة

معايير أو عناصر نظرية موازنة تنقسم إلى طائفتين وهي العناصر التي تشكل أضرار المشروع (أ) والعناصر التي تشكل مزايا المشروع (ب) كما يلي:

أ- العناصر التي تشكل أضرار المشروع

والمتمثلة في: عنصر الملكية الخاصة (1)، عنصر التكاليف المالية (2)، وأخيرا عنصر المتعلق بالتكاليف الاجتماعية للمشروع (3)، سيتم توضيحها كما يلي:

[1]- مصطفى كامل محمد طمهور، الاستملاك للمنفعة العامة في القوانين المقارنة ، ط1 ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2019 ، ص 123

[2]- محمد عبد الغني مهملات، الاستملاك ورقابة القضاء الإداري، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2005، ص 287

1- عنصر الملكية الخاصة

بالرغم من أن المساس بالملكية الخاصة غالبا ما تستغرقه المنفعة العامة، إلا أن القاضي الإداري يأخذ بعين الاعتبار عند إجراء ترجيح الأضرار التي تمس الملكية الخاصة مقابل الفوائد الناتجة عن العملية وهذا ما جاء في قضيةMme Savelli[1]بتاريخ 27/09/2005

2- عنصر التكاليف المالية

القاضي ملزم أن يأخذ في الحسبان عند تقييم العملية التكاليف التي ستتحملها الجهة المنفذة للمشروع وما إذا كانت الجهة قائمة فعلا على التنفيذ فالقاضي لا يكتفي عند التقدير هذه التكاليف، وإنما يأخذ في الحسبان المقدرة المالية للجهة القائمة على التنفيذ ومثال على ذلك قضية Grassin فقد رأى مجلس الدولة الفرنسي أن تكلفة المشروع والتي تقدر بـ 800.000 فرنك فرنسي غير متناسبة مع المصادر المالية للبلدة التي يقدر عدد سكانها بـ 1000 نسمة.[2]

3- العنصر المتعلق بالتكاليف الاجتماعية للمشروع

هذا العنصر لا يقل أهمية على العناصر السابقة، والمتمثل في الآثار الاجتماعية التي قد يتسبب المشروع بإلحاقها بالأفراد وبالبيئة وبالصحة العمومية:

[1] – CAA Nantes, 27 septembre 2005, Mme Marie-Louise Savelli, req. N° 04NT00319 ; AJDA, 20 mars 2006, p. 605. Mentionné par Hostiou René ; Struillou Jean-François : Expropriation et préemption، 5ème édition، Lexis Nexis، Paris، 2016, p 71.

[2] –C.E, 26 octobre 1973, Sieur Grassin, 83261, publié au recueil Lebon, disponible en ligne le 29/03/2024, sur le lien:
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?idTexte=CETATEXT000007643473

3-1- الآثار التي قد تلحق بالأفراد

جاء في قرار مجلس الدولة الفرنسي الذي ألغي قرار نزع الملكية من اجل انجاز سكنات اجتماعية كونه يضر بالملكية الخاصة الفندقية وكذا المصلحة الاقتصادية والسياحية لبلديةLozanne[1].

3-2- الآثار التي قد تلحق بالبيئة

في القرار الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في 10/07/2006 Association Inter départementet Intercommunalوالذي ألغى قرار التصريح بالمنفعة العامة نتيجة الأضرار التي ستلحق بالبيئة.[2]

3-3- الآثار التي قد تلحق بالصحة العمومية

حيث أن مجلس الدولة قد أبطل قرار التصريح بالمنفعة العمومية نتيجة الأضرار التي يلحقها بالصحة العمومية في قضيةSociété Civile Sainte-Marie[3]بناء على تعدد عناصر أو معايير نظرية الموازنة يمكن القول إن مجلس الدولة يفحص كل حالة على حدا ليوازن بين منافع العملية والأضرار الناجمة عنها، وذلك على ضوء هذه المعايير.

ب- العناصر التي تشكل مزايا المشروع

وأهم عناصرها هي: عنصر المنفعة الاقتصادية وعنصر المنفعة الاجتماعية، سيتم توضيحهما كما يلي:

---

[1] -C.E, 20 février 1987, Lozanne, 44864, publié au recueil Lebon, disponible en ligne le 02/04/2024 sur le lien:
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?idTexte=CETATEXT000007707147

[2] -C.E, 10 ème et 9ème SSR., 10 juillet 2006, l'association interdépartementale et intercommunale pour la protection du lac de Sainte Croix, 288108,، publié au recueil Lebon; disponible en ligne le 06/04/2024 sur le lien:
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?idTexte=CETATEXT000008221660

3 - C.E, Ass., 20 octobre 1972, 78829, la Société Civile Sainte-Marie de l'Assomption, publié au recueil Lebon, disponible en ligne le 14/04/2024 sur le lien:
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?idTexte=CETATEXT000007642995

1- عنصر المنفعة الاقتصادية

حيث يشكل أحد الأوجه الرئيسية للمنفعة العامة، وتكتسى أهمية كبيرة خاصة في تحقق التنمية الاقتصادية كإقامة المناطق الكلية الصناعية والطرق السريعة والموانئ والمطارات ومشاريع الطاقة وغيرها من المشاريع ذات البعد الاستراتيجي، كما أن مجلس الدولة الفرنسي في أغلب قراراته يذكر أثر المشروع على التنمية الاقتصادية[1].

2- المنفعة الاجتماعية

يأخذ القاضي بعين الاعتبار المنافع الاجتماعية التي ستتحقق من خلال انجاز المشروع وهي لا تقل أهمية من المنفعة الاقتصادية فمثلا مجلس الدولة الفرنسي اقر بمشروعية قرار نزع الملكية على اعتبار أن مشروع انجاز مضمار لسباق الخيول يساهم بشكل كبير في تنمية السياحة، وحتى إقصاء قرى GAGNES ET NICE.[2]

رابعا: تقييم نظرية موازنة

رغم الانتقادات العديدة التي تعرضت لها نظرية الموازنة لا يعني أنها لا تتمتع بإيجابيات، ولأنها مستوحاة من الميزان، فينبغي أيضا إخضاعها للموازنة بين إيجابياتها وسلبياتها، وهو ما سيتم بيانه كالآتي:

أ- سلبيات رقابة الموازنة

إن توسع رقابة القضاء على سلطة الإدارة في تقدير المنفعة العمومية، جعل نظرية الموازنة تتعرض لانتقادات، منها أنها تجعل سلطات القاضي تتسع إلى درجة أن تمتد إلى تقدير ملاءمة القرار فيحل محل الإدارة في التقدير، لأمر الذي ينشئ ما أسماه الفقيه Jean Rivero" القاضي الذي يحكم"، وهذا في حد ذاته يعد خروجا للقاضي من دوره كقاض للمشروعية إلى قاضي ملاءمة، وتعتبر هذه نتيجة خطيرة لما لها من مساس بمبدأ الفصل بين السلطات ، لأن تركيز السلطات في سلطة واحدة أو توسيع صلاحياتها على حساب

[1]- براهيمي سهام، مرجع سابق، ص 162

[2]- براهيمي سهام، مرجع نفسه ، ص 163

السلطات الأخرى يؤدي إلى التعسف في استعمالها وبالتالي يخرق مبدأ هام المتمثل في الفصل بين السلطات. [1]

ومن الانتقادات الموجهة إلى هذه النظرية أيضا، قلة الإلغاءات المترتبة عن تطبيقها فبعد سنوات من اعتماده لمبدأ الموازنة، تبين قلة القرارات التي اعتمد فيها مجلس الدولة الفرنسي هذه النظرية لإلغاء قرارات التصريح، وعلى الرغم من أنه طبقها كثيرا، ولكن ذلك كان من أجل رفض طلبات المنزوعة منهم ملكياتهم.

ب- إيجابيات رقابة الموازنة

رغم النقد الذي تعرضت له النظرية، إلا أن رقابة الموازنة لا تزال من رقابة المشروعية، وإن كانت تحمل في طياتها تدخل القاضي لبحث مدى الملاءمة في القرار الإداري، لكن هذا البحث ليس سوى وسيلة للتأكد من مشروعية قرار إعلان المنفعة بمطابقته لمبدأ الموازنة، باعتباره من المبادئ القانونية العامة التي تلتزم الإدارة باحترامها وإلا كان القرار المخالف لأي منها غير مشروع. [2]

كما تسمح ممارسة رقابة الموازنة بوضع ضوابط للسلطة التقديرية في مجال نزع الملكية، وهذا ما يعطي ضمانة أكثر للأفراد ضد تجاوزات الإدارة، بالإضافة لكونها تمنح للقاضي الإداري فرصة للرقي برقابته العادية للأسباب الواقعية للقرار الإداري وآثاره إلى دراسة منافع عملية النزع وأضرارها. [3]

[1] – عمار عباس ، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2010 ، ص 15 .

[2]– محمود سلامة جبر، رقابة مجلس الدولة على الغلط البين للإدارة في تكييف الوقائع وتقديرها في دعوى إلغاء ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، مصر ، دون ذكر السنة ، ص 159.

[3]– جمال الدين سامي ، مرجع سابق، ص 238.

خلاصة الفصل الأول

يعتبر قرار التصريح بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة أول قرار إداري قابل للرقابة القضائية من بين مجموعة قرارات عملية نزع الملكية .

تشتمل الرقابة القضائية على الجانب الشكلي المتضمن إجراءات الاقتناء الرضائي واحترام إجراءات التحقيق المسبق، وخضوع قرار التصريح لإجراءات النشر والتبليغ والتعليق.

إضافة إلى رقابة مضمون القرار بالأخص البيانات الإلزامية اختصاص الأشخاص العامة في إصدار قرار التصريح بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة .

أما من الناحية الموضوعية فتنص الرقابة القضائية على شرط توفر المنفعة العامة من حيث الغاية والملائمة (ملائمة العقار وملائمة المشروع) وبالنظر في موازنة بين المصلحة العامة ومصالح الأفراد وحقهم في الملكية الخاصة المكرسة في الدستور والقوانين .

الرقابة القضائية على قرار التصريح بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وشكلا ومضمونا ، يتوقف عليه شروط وقواعد رفع دعوى الإلغاء وهذا ما سنتناوله في الفصل الثاني .

الفصل الثاني
آثار الرقابة القضائية
على قرار التصريح
بالمنفعة العمومية

يشكل قرار التصريح بالمنفعة العمومية إجراء إلزاميا تحت طائلة البطلان ، والهدف منه حماية الملكية الفردية الخاصة من تعسف الإدارة من خلال رقابة القاضي على هذا القرار [1] عن طريق الدعوى التي ترفع والذي يؤسس على عدم احترام إجراء جوهري أو مخالفة قاعدة قانونية، قبل هذا يتأكد القاضي من اختصاصه كقاضي للفصل في النزاع حول قرار التصريح بالمنفعة العامة .

يراقب القاضي الإداري الطلبات والدفوع المتعلقة باختصاص الإدارة في إصدار قرار التصريح بالمنفعة العامة والآجال المحددة قانونا والتأكد من وجود منفعة عامة.

يتحقق القاضي بأن الجهة المصدرة لقرار التصريح بالمنفعة العامة مختصة قانونا كأن يتواجد العقار المراد نزعه موجود في الولاية والوالي المصدر لقرار التصريح مسؤول عن ولاية أخرى مثال ذلك الوالي المصدر لقرار التصريح والي تبسة والعقار موجود بولاية الوادي. [2]

يتحقق القاضي الإداري من أن مصدر قرار التصريح بالمنفعة العامة مختص قانونا طبقا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي 93-186 ، كما يراقب القاضي الإداري عيوب الشكل المتعلقة بمواعيد النشر والتعليق والتبليغ طبقا لما جاء في قانون 91-11 السالف الذكر وبالأخص المادة 11 منه .

يراقب القاضي الإداري المختص في محتويات البيانات الجوهرية في قرار التصريح بالمنفعة العامة تحت طائلة البطلان كما يمكن أن يؤسس الطعن من قبل الأطراف المنزوع منه العقار على مخالفة القانون، حيث يراقب القاضي عدم المشروعية التي تعيب قرار التصريح سواء تعلقت بمخالفة قاعدة قانونية أو خطأ في تطبيقها أو تأويلها[3]، كما يمكن للإدارة أن تستعمل إجراء بدلا عن إجراء محدد قانونا مما يشكل عيب وخرق للإجراءات يمكن الطعن فيه .

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 93-186 السالف الذكر

[2]- أحلام حراش ، مرجع سابق ن، ص ص 30-31.

[3]- أحمد حطاطش ، سلطات القاضي الإداري في عملية نزع الملكية الخاصة ، مجلة الفكر البرلماني ، ع 21 ، نوفمبر ، 2008 ، ص 132 .

يراقب القاضي الإداري مدى تطابق المشروع المراد إنجازه مع العقار المنزوع من حيث المساحة وإثبات سعي الإدارة للحصول على العقار بالطرق الودية قبل اللجوء إلى نزع الملكية الخاصة وأن تبين الإدارة عدم التوصل إلى اقتناء هذه العقارات بالطرق الرضائية وتشمل مراقبة القاضي استنفاذ الإدارة الإجراءات السابقة للتصريح بالمنفعة العامة ، والتأكد من الوثائق المقدمة.

من الطبيعي للجهة القضائية وبعد اكتمال اليقين الكافي من خلال وقائع الدعوى والإجراءات القانونية وطرق الإثبات المتبعة أن تنهي النظر في الدعوى بحكم يصدر في موضوعها، ويقتصر الحكم في الغالب على إلغاء القرار المطعون فيه كليا بجميع آثاره أو جزئيا محصور على أثر من آثاره.

من أجل تحديد الرقابة التي يعملها القضاء الإداري على القرارات التي يمكن فصلها في عملية نزع الملكية، يجب تمييز بين أمرين: الأول هو أثر رفع دعوى الإلغاء الموجهة ضد عملية نزع المليكة، حيث من الضروري بحث ما إذا كان لرفع دعوى الإلغاء أثر موقف لتنفيذ قرار التصريح بالمنفعة العمومية، والثاني هو أثر الحكم الصادر في تلك الدعوى وبالضبط الحكم بالإلغاء، حيث يجب بحث أثر إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية على سير عملية نزع الملكية وعلى كل من الإدارة النازعة والمنزوعة منهم ملكياتهم.

وبناء على ذلك، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين آثار رفع دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية(المبحث الأول) أما آثار إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: آثار رفع دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية

تقبل دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العامة، إذا توفرت الشروط المتعلقة بالدعاوى بصفة عامة والشروط الخاصة بالدعاوى الإدارية تتعلق الشروط العامة بالشروط الواجب توافرها سواء كانت الدعوى مدنية أو إدارية من حيث العريضة والبيانات الإلزامية نذكر أهمها؛ الجهة المختصة التي ترفع أمامها الدعوى وأن تكون العريضة بعدد الأطراف، وأن تتضمن أسماء وألقاب وموطن المدعى والمدعى عليه وأن تحتوي العريضة على عرض موجز للوقائع والطلبات .

بالإضافة إلى شروط تتعلق بشخص المدعي وتمتعه بأهلية التصرف وله صفة التقاضي باعتبار صاحب الحق وصاحب المصلحة ولو بسيطة وعادية إذ تتعلق بدعوى الإلغاء أما دعوى التعويض التي هي أكثر تعقيدا من دعوى الإلغاء.

تتمثل الشروط الخاصة في مواعيد الطعن التي تتضمن في قرار القابلية للتنازل على العقارات وجانب خاص بالطعن في إلغاء القرار وشق يتعلق بمقترح التعويض[1].

لكن مدام أن قرار التصريح بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية لم يصبح نهائيا يقبل وقف التنفيذ على عيب متعلق بقرار التصريح من أجل المنفعة العامة أو عيب متعلق بمشروعية قرار سابق، كالقرار الخاص بفتح التحقيق أو عدم مشروعية مداولة أحد المجالس الشعبية ، باعتبارها إجراءات أولية لقرار التصريح بالمنفعة العامة .

يبرر هذا التقسيم تناول إمكانية توقيف التنفيذ قبل أن يصبح قرار التصريح بالمنفعة العامة نهائيا أولا ، ثم الانتقال إلى تناول الطعن في قرار التصريح بعد صدوره.

سيتم التطرق في (المطلب الأول) إلى إمكانية وقف تنفيذ قرار التصريح بالمنفعة العمومية ، وفي (المطلب الثاني) سنتطرق إلى الحكم في دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية

[1]– مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الهيئات الإدارية والإجراءات أمامها ، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1999 ، ص 264. وما بعدها.

المطلب الأول: إمكانية وقف تنفيذ قرار التصريح بالمنفعة العمومية

يعتبر وقف التنفيذ من أهم الدعاوى أمام القضاء الاستعجالي في المواد الإدارية[1] يهدف وقف التنفيذ تفادي تنفيذ القرارات الإدارية قبل أن تصبح نهائية ، وقد تحد ضررا غير قابل للإصلاح بالنسبة للأطراف، فهو إجراء استثنائي لا يتم اللجوء إليه إلا لشروط محددة قانونا وفي إطار ضوابط دقيقة، تعد استثنائية على قاعدة التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية من جهة وكذلك استثناء على مبدأي الأثر الغير موقف للدعاوى القضائية الإدارية والأثر الغير موقف لطرق الطعن في المواد الإدارية باستثناء المعارضة.

فالقاعدة أن الأثر موقف لقرار التصريح بالمنفعة العامة استثناء على قاعدة التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية وعكس هذه القاعدة سيؤدي إلى تقليص وربما تعطيل نشاط الإدارة.

لذا فإن مجرد الطعن في قرار الإدارة لا يمنعها من مباشرة تنفيذ قراراتها وترتيب كل آثاره القانونية باعتبار أن التنفيذ المباشر للإدارة لقراراتها نتيجة منطقية لامتياز التنفيذ المباشر لقراراتها تمارس في إطار صلاحيتها القانونية .

حسب المشرع الجزائري وقف تنفيذ قرار التصريح بالمنفعة العمومية ورد على سبيل الاستثناء لا الأصل، وهذا ما تؤكده المادة 833 من ق إ. م التي تنص على أنه: " لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بناءً على طلب الطرف المعني بوقف تنفيذ القرار الإداري".

وعليه سنتناول في هذا المطلب مفهوم الأثر الموقف للطعن بالإلغاء في قرار التصريح بالمنفعة العمومية **(الفرع الأول)** أما مبررات وقف تنفيذ قرار التصريح بالمنفعة العمومية المطعون فيه **(الفرع الثاني) آثار وقف تنفيذ قرار التصريح بالمنفعة العمومية (الفرع الثالث).**

[1]– عبد الصديق شيخ ، مجلة الدراسات القانونية ، ع 01 ، جانفي 2020 ، جامعة يحي فارس ، المدية الجزائر ، ص 144.

الفرع الأول: مفهوم الأثر الموقف للطعن بالإلغاء في قرار التصريح بالمنفعة العمومية

الطعن بالإلغاء في قرار التصريح بالمنفعة العامة على مستوى المحاكم الإدارية في شقه الخاص قبل أن يصبح نهائي ، يمكن إصدار حكما ذا أثر موقف، كما يمكن الاستئناف فيه إذا توفر الشروط القانونية والموضوع .

حصرت المادة 910 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقف تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية المتعلقة بالخسارة المالية دون غيرها من الجوانب [1]، والذي يمكن الطعن فيه بالاستئناف إذا توفرت الشروط القانونية أو تبدر حدية من التحقيق ، قد تلغى أو تعدل الحكم المطعون فيه أمام المحاكم الإدارية .

أما الطعن بالإلغاء في المراسيم التنفيذية هو من اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف على اعتبارها قرارات إدارية صادرة عن سلطة إدارية مركزية متمثلة في الوزير الأول أو رئيس الحكومة (حسب الحالة) التي أقرتها المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية الإدارية حسب تعديل 2022 [2]، هذا استنادا إلى قواعد الاختصاص التي أقرتها المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والسؤال المطروح هنا هو هل يوقف الطعن بالإلغاء المرفوع أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة تنفيذ القرار المطعون فيه؟ .

حسب نص المادة 900 مكرر 8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تطبق شروط وإجراءات وقف التنفيذ أمام المحكمة الإدارية للاستئناف ، وأحالت نص المادة 833

[1] – حياة جبار ، تطور قضاء الاستعجال الإداري على ضوء القانون رقم 08-09 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع الدولة والمؤسسات ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر 01 ، 2011 ، ص 26.

[2]– نصت المادة 900 مكرر من قانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر الموافق 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم بالقانون 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443الموافق 12 يوليو 2022 على ما يلي : " .... تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية ، وتختص أيضا في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة وتختص في المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء ، وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية ..... "

التي تؤكد على أن الدعوى المرفوعة أمام الجهة القضائية لا توقف القرار الإداري المتنازع فيه .

الفرع الثاني: مبررات وقف تنفيذ قرار التصريح بالمنفعة العمومية المطعون فيه

من أبرز مبررات التي وضعها المشرع الجزائري في وقف تنفيذ قرار التصريح بالمنفعة العمومية المطعون فيه: حماية مبدأ المشروعة (أولا)، حق الملكية الفردية(ثانيا)، وأخيرا **قصر آجال النظر في الدعوى** (ثالثا)، وسيتم توضيحهم كما يلي:

أولا: حماية مبدأ المشروعية

لقد اشترط قانون نزع الملكية عدة شروط وإجراءات على الإدارة لإصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية، سبق تفصيلها، ونظرا لأنها قد تغفل إجراءً جوهريا قد يبطل هذا القرار ويجعله غير مشروع، فإن المشرع قرر وقف تنفيذ قرار التصريح المطعون فيه حماية لمشروعيته وحماية للإجراءات اللاحقة له، باعتباره أولى القرارات في هذه العملية المركبة، فإذا لم يتوقف تنفيذه، ستصبح الإجراءات اللاحقة له باطلة، لأن ما بني على باطل فهو باطل، خصوصا وأنه خلال الخمسة عشر يوما الموالية لنشر قرار التصريح، يتخذ الوالي قرار تعيين المحافظ المحقق، للشروع في التحقيق الجزئي. ولذلك، وحماية لمشروعية عملية نزع الملكية قرر المشرع وقف تنفيذ قرار التصريح بمجرد الطعن فيه بالإلغاء.

ثانيا: حماية حق الملكية الفردية

يشكل وقف تنفيذ القرار المطعون فيه حماية لحقوق الأشخاص المنزوعة ملكيتهم حيث أن هذا الوقف يشكل في حد ذاته ضمانة للمتضررين من عملية نزع الملكية، فإذا ما تمت عملية نزع الملكية خارج إطار القانون، فإن ذلك سيؤدي إلى المساس بالمبدأ الدستوري القاضي بأن الملكية الخاصة مضمونة[1] ، ومبدأ دستوري آخر هو أن نزع الملكية لا يتم إلا

[1]– ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، ص ص 537–538

في إطار القانون[1]، لذلك كان من المنطقي حرص المشرع على وقف تنفيذ قرار التصريح حماية لحق الملكية الفردية من تجاوزات السلطة العامة. [2]

ثالثا: قصر آجال النظر في الدعوى

على القاضي الإداري المختص أن يفصل في الطعن في قرار التصريح خلال شهر من رفع الدعوى عملا بنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي 93-186-سالف الذكر-، وعليه، فإن هذه المدة القصيرة لن تؤثر على سير المرفق العام بانتظام واضطراد إذا ما توقف خلالها تنفيذ القرار مقارنة مع دعاوى أخرى قد يطول الفصل فيها. [3]

الفرع الثالث: آثار وقف تنفيذ قرار التصريح بالمنفعة العمومية

إن وقف تنفيذ القرار الإداري عموما، يؤدي إلى تجميده طوال فترة الوقف، لكن مصيره لا يحسم نهائيا إلا بالفصل في دعوى الإلغاء المرفوعة، وهذا الحكم ينطبق على قرار التصريح بالمنفعة العمومية المطعون فيه، حيث "يتوقف تنفيذه ويتوقف استمرار الإجراءات اللاحقة له. وعليه ستنطرق إلى **أثر وقف التنفيذ على تصرف المالك في عقاره** (أولا) **أثر وقف التنفيذ في حالة صدور قرار تعيين المحافظ المحقق** (ثانيا):

أولا: أثر وقف التنفيذ على تصرف المالك في عقاره

الإشكال الذي يطرح هنا يتعلق بمدى حرية صاحب العقار في التصرف في عقاره؟ فهل يمكنه إدخال تحسينات عليه؟ خاصة أن من شأن التحسينات زيادة قيمة التعويض لاحقا.

---

[1]- المادة 1/60 من التعديل الدستوري 2020، الصادر بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 2016/3/6، ج.ر.ج.ج 17، المؤرخة في 2016/3/7

[2]- المادة 2/260 من التعديل الدستوري 2020، سالف الذكر

[3]- المرسوم التنفيذي 93-186 الصادر بتاريخ 1993/07/27 محدد كيفيات تطبيق القانون 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 الذي يحدد القواعد العامة لنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المتمم الجريدة الرسمية رقم51 الصادرة 12 صفر 1414.

إن الإجابة عن هذا السؤال تستدعي التمعن في حقيقة وقف التنفيذ، فهذا الأخير ما هو إلا إجراء تحفظي يهدف إلى وقف آثار القرار بالنسبة للمستقبل إلى حين الفصل في مشروعيته، وهذا ما يستوجب الحفاظ على الأوضاع كما هي، حتى صدور الحكم القضائي، وهذا يمنع صاحب العقار من إدخال تحسينات عليه، خصوصا إذا كان الغرض منها رفع قيمة التعويض مستقبلا.

ثانيا: أثر وقف التنفيذ في حالة صدور قرار تعيين المحافظ المحقق

الإشكال الآخر المطروح فيما يخص آثار وقف تنفيذ قرار التصريح يتعلق بمدى إمكانية الإدارة مواصلة إجراءات نزع الملكية، وفي مقدمتها قرار تعيين المحافظ المحقق؟ مع العلم أن المشرع منح لصاحب الحق مهلة شهر كامل لرفع دعواه من جهة، ومن جهة ثانية حدد للوالي مهلة خمسة عشر يوما من نشر القرار لإصدار قرار تعيين المحافظ المحقق؟

إن المتفحص لنص المادة 13 من القانون 91-11 يستطيع أن يدرك تماما أن وقف تنفيذ قرار التصريح بالمنفعة العمومية يسري من يوم رفع الطعن بالإلغاء وليس من يوم صدور القرار، وعليه، فإذا كان قد صدر عن الوالي المختص قرار بتعيين المحافظ المحقق فإن هذا القرار يجمد بالتبعية، ويوقف العمل به باعتباره أثرا من آثار قرار التصريح، وهذا بدوره يؤدي إلى وقف عملية التحقيق إذا بدأت، فيمنع المحافظ المحقق من دخول العقارات المعنية إلى غاية الفصل في دعوى الإلغاء. [1]

وعلى سبيل المقارنة، مع النظام القانوني الفرنسي، فإن المشرع قد استبدل نظام وقف التنفيذ بنظام آخر يسمى "استعجال الوقف" أو" تعليق التنفيذ" وذلك بموجب القانون رقم 2000-597[2] المنظم لإجراءات الاستعجال أمام الهيئات القضائية الإدارية، والمرسوم

[1]– طواولة أمينة ، القرارات القابلة للانفصال في نزع الملكية للمنفعة العمومية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 ،2023، ص 300

[2]– Loi n° 2000/597 du 30 juin 2000 relative au référé devant les juridictions administratives, disponible en ligne en 20/04/2024 sur le lien:
https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000204851/2020/09/27/

التنفيذي له رقم 2000-1115،[1] وقد عدل هذا القانون المواد من L.511-1 إلى L.555-1 من قانون القضاء الإداري[2] ، المتعلقة بقاضي الاستعجال، وحسب المادة L.521-1 من قانون القضاء الإداري المعدلة، فإن قبول تعليق تنفيذ قرار التصريح بالمنفعة العمومية متوقف على توافر شرطين اثنين:

الشرطالأول: هو الاستعجال، ولم يعرف المشرع الفرنسي المقصود بالاستعجال، مما يجعل هذا الشرط يوسع من حالات قبول القاضي الإداري لدعوى استعجال الوقف[3]،حيث أن المشرع كان يشترط سابقا لقبول وقف تنفيذ قرار إداري ما أن يتسبب هذا الأخير في أضرار يصعب إصلاحها، وهذا ما كان يضيق ويحد من قبول الدعاوى الرامية لوقف تنفيذ قرار التصريح بالمنفعة العمومية سابقا[4].

أما الشرط الثاني فهو وجود وسيلة تثير شكوكا جدية حول مشروعية القرار، وهذا الشرط بمثابة صياغة جديدة للشرط الذي كان قبل التعديل، الذي كان يقضي بضرورة وجود شك جدي حول مشروعية القرار، وقد أعطاه التعديل الجديد في الصياغة مرونة أكثر بحيث أن الشك البسيط يسمح للقاضي بقبول طلب استعجال وقف تنفيذ القرار الإداري[5].

وبتطبيق الشرطين السابقين على حالة طلب تعليق تنفيذ قرار التصريح بالمنفعة العامة، الذي يأخذ وصف القرار غير المنشئ للحقوق، في ظل النظام القانوني الفرنسي،

---

[1]– Décret n° 2000-1115 du 22 novembre 2000 pris pour l'application de la loi n° 2000-597 du 30 juin 2000 relative au référé devant les juridictions administratives et modifiant le code de justice administrative, disponible en ligne en 24/04/2024 sur le lien:
https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000000207679/

[2]–Code de justice administrative, disponible en ligne en 28/04/2024 sur le lien:
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006070933/2020/09/27/

[3] –Braud Xavier, Commentaire partiel de la loi n° 2000-597 du 30 juin 2000 relative au référé devant les juridictions administratives: du sursis à exécution au référé suspension, simple réforme en trompe/l'œil ou évolution inquiétante ? Revue Juridique de l'Environnement, n°4, 2000. P576, disponible en ligne en 01/05/2024 sur le lien:
https://www.persee.fr/doc/rjenv_0397/0299_2000_num_25_4_382

[4] –Hostiou René; Struillou Jean-François, op.cit., p178

[5] –Braud Xavier, op.cit., p580

فإنه يستحيل أن يسبب تنفيذه وجود حالة استعجال تستوجب وقفه هذا مع العلم أن توافر شروط الاستعجال الوقفي لا يعني بالضرورة قبوله، فللقاضي سلطة تقديرية في قبوله أو رفضه، والنتيجة المترتبة عن هذا، أن احتمال وقف تنفيذ قرار التصريح بالمنفعة العمومية في النظام القانوني الفرنسي يبقى ضئيلا جدا.[1]

أمام صرامة شروط نظام تعليق التنفيذ، أو استعجال الوقف، حاول المشرع الفرنسي التخفيف منه بمراعاة خصوصية بعض الحالات، وذلك بأن جعل وقف تنفيذ القرار أمرا اجباريا على القاضي إذا ما توافرت شروط معينة.

ومن بين الحالات الخاصة ما أشارت إليه المادة L.554-12 من قانون القضاء الإداري: التي أحالت إلى ما جاء في قانون البيئة الفرنسي،[2] تحديدا في المادة L.123-16[3]وهي حالة نزع الملكية من أجل العمليات التي يمكن أن تسبب أضرارا للبيئة وفي مثل هذه الحالة، يفترض إجراء تحقيق خاص من طرف لجنة التحقيق أو مندوب التحقيق، وإذا كان الرأي سلبيا، ورغم ذلك أصدرت الإدارة قرار التصريح، عندها يكون القاضي المطلوب منه تعليق تنفيذ قرار التصريح ملزما بقبوله.

[1] -Hostiou René; Struillou Jean-François : op.cit. P182.

[2] -Code de l'environnement français, disponible en ligne en 04/05/2023, sur le lien: https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006074220

[3] - سابقا قبل التعديل المادة L.123 -12

وعلى الرغم من النص الصريح، إلا أن القاضي قد يرفض طلب تعليق التنفيذ إذا رأى أنه سيؤثر سلبا على المصلحة العامة، وهو ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في قضية بلديةconfiants – saintes Honorine.[1]

وهكذا يتضح أن موقف المشرع الفرنسي، كأصل عام، وبعد تعديله لشروط وقف تنفيذ القرارات الإدارية، قد ضيق أكثر من احتمالية وقف تنفيذ قرار التصريح بسبب الطبيعة الخاصة لهذا الأخير، ورغم تداركه لهذا التضييق في قانون البيئة وفي نصوص خاصة أخرى، إلا أن الطابع التنفيذي للقرار رغم الطعن فيه يبقى هو الأغلب.

أما بالمقارنة مع النظام القانوني المصري، فإن قانون نزع الملكية رقم 11 لسنة 1991، لم يورد نصا بخصوص وقف التنفيذ ولا بخصوص دعوى مخاصمة قرار تقرير المنفعة العامة، ولذلك وجب الأخذ بالقواعد العامة، وهي حسب المادة 49 /1 من قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972[2]تأخذ بمبدأ الأثر غير الموقف للطعن في القرار الإداري بنصها على: "لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه" .

وفي هذا السياق، قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بأن "الأصل الذي جرت عليه أحكام هذه المحكمة على تقريره عملا بالمبادئ العامة للقانون الإداري، وعلى مقتضى الأصول العامة المنظمة للقضاء الإداري، سواء في الدستور، أو قانوني مجلس الدولة

---

[1] –" ...le juge des référés, saisi d'une demande tendant à la suspension de l'exécution d'une décision prise après avis défavorable du commissaire/enquêteur ou de la commission d'enquête, écarte, à titre exceptionnel, cette demande, même si l'un des moyens invoqués paraît propre à créer, en l'état de l'instruction, un doute sérieux quant à la légalité de la décision contestée, lorsque la suspension de l'exécution de cette décision porterait à l'intérêt général une atteinte d'une particulière gravité." C.E, Section du Contentieux, 16 avril 2012, Commune de Conflans-Saintes Honorine et autres, 355792, Publié au recueil Lebon, disponible en ligne en 07/05/2024 sur le lien:
https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000025704525/

[2] – قانون رقم 47 لسنة 1972، بشأن مجلس الدولة، جمهورية مصر العربية، متوفر بتاريخ 2024/05/15، على الرابط: المكتبة/القانونية/قانون_مجلس_الدولة_ رقم_47_لسنة_1972_طبقا_لاخر https://lawyeregypt.net

والمرافعات المدنية والتجارية، افتراض سلامة وصحة القرارات الإدارية التي تصدر واجبة النفاذ وأن مخاصمة القرار الإداري أمام مجلس الدولة في حد ذاتها لا توقف التنفيذ"[1] .

لكن المشرع المصري، وعلى غرار نظيريه الج زائري والفرنسي، قد أورد استثناء على هذا المبدأ، وهو ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 49 سالفة الذكر، التي جاء فيها: "على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه (القرار المطعون فيه) إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها. " وهذا يعني بداهةً، لزوم الطعن بالإلغاء ابتداءً، ولا يكون وقف التنفيذ طلبا مستقلا دون رفع دعوى الإلغاء.

وعليه، يمكن تصور وقف تنفيذ القرار المتضمن تقرير المنفعة العامة، في حالة ما إذا رفع طعن بالبطلان ضده، وطلب صاحب الشأن في العريضة وقف تنفيذه، وللقاضي سلطة تقديرية في إمكانية وقف تنفيذه من عدمه.

وبعد مقارنة الأنظمة القانونية الثلاث، من السهل ملاحظة أن المشرع الجزائري تميز بينها، كونه عزز من الضمانات الممنوحة للمنزوعة منهم ملكياتهم بأن نص على الأثر الموقف للطعن بقرار التصريح بالمنفعة العمومية تلقائيا بمجرد الطعن فيه بالإلغاء، وهو الأمر الذي من شأنه تفادي بطلان الإجراءات اللاحقة له، ويعد ذلك إجراءً وقائيا تحفظيا يمنع إهدار المال العام ويصون حق الملكية في آن واحد. [2]

المطلب الثاني: الحكم في دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية

في هذا المطلب سيتم التطرق إلى الحكم في دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية، وعليه سيتم التطرق إلى **صدور الحكم في دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية** (الفرع الأول) **الطعن في أحكام الصادرة في دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية (الفرع الثاني)**

[1]– حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر، مشار إليه لدى: محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1997، ص6

[2]– طواولة أمينة، مرجع سابق، ص 303

الفرع الأول: صدور الحكم في دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية

الأصل أن جهات القضاء ليست مقيدة بأجل تفصل خلاله في القضايا المرفوعة أمامها، إلا أنه وخروجا عن هذا الأصل، فإن القاضي الإداري ملزم، بموجب قانون نزع الملكية 91-11، بالفصل في الدعوى القضائية المرفوعة ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية في الآجال الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 14 وهي شهر،[1]حيث تتقيد المحكمة الإدارية بهذا الأجل عندما يتعلق الأمر بالطعن بالإلغاء ضد قرارات الولاة التي تتضمن التصريح بالمنفعة العمومية.

ويترتب عن الحكم الوارد في المادة 14 سالفة الذكر، أن المشرع ألغى ضمنيا، إمكانية تقديم التظلم المسبق المنصوص عليه في المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وإذا ما كان قرار التصريح صادرا عن مجموعة من الوزراء في شكل قرار وزاري مشترك، أو صادرا عن الوزير الأول/ رئيس الحكومة في شكل مرسوم تنفيذي، فإن المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة، كقاضي أول درجة ملزمة بالفصل في دعاوى الإلغاء الموجهة ضد هذا النوع من القرارات المركزية[2] خلال أجل شهر واحد.

هذا وتحسب مدة الشهر الممنوحة للقاضي الإداري عموما من تاريخ رفع الدعوى، وفق الأحكام التي بينتها المادتان 13 و14 من قانون نزع الملكية 91-11 سالف الذكر.

مما سبق، يتضح أن القاضي الإداري ملزم بالفصل في دعوى الإلغاء الموجهة ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية في مدة زمنية قصيرة، وهذه السرعة مطلوبة نظرا لطبيعة إجراءات نزع الملكية وشدة خطورتها على الملكية الخاصة، وغاية ذلك ألا تبقى الدعاوى الموجهة ضد قرار التصريح حبيسة أدراج الهيئات القضائية التي تعرف تكدسا في ملفات القضايا، لما في ذلك التأخير من أثر على حق الملكية الفردية من جهة، وتعطيل لقضاء

[1]- تنص المادة 14 من القانون 91-11: "تفصل المحكمة المختصة في الطعن خلال أجل شهر ".

[2]- المادة 900 مكرر/فقرة 3 من ق. إ. م. إ

المصلحة العامة من جهة أخرى،[1] ولئن كان الفصل في دعوى إلغاء قرار التصريح على وجه الاستعجال وفي مهلة شهر، غير أن هذا لا يعطي للحكم الصادر في الدعوى وصف الحكم الاستعجالي .

الفرع الثاني: الطعن في أحكام الصادرة في دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية

تطبيقا لمبدأ التقاضي على الدرجتين فإن الأحكام الصادرة عن في دعواي إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية يمكن الطعن فيها، وعليه، من خلال هذا الفرع سيتم التطرق إلى آجال الطعن في الحكم القضائي الصادر في دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية (أولا) ثم نتطرق إلى طرق الطعن في الحكم الصادر بدعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية (ثانيا) .

أولا: آجال الطعن في الحكم القضائي الصادر في دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية

تخضع الطعون ضد الأحكام القضائية الصادرة في دعاوى إلغاء قرارات التصريح بالمنفعة العمومية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية من حيث إجراءات الطعن وطرقه، أيا كان مصدر القرار (الوالي؛ الوزراء؛ الوزير الأول/ رئيس الحكومة) كأصل عام.[2]

غير أنه ونظرا للطبيعة الاستعجالية لقرار التصريح بالمنفعة العمومية، فإن المشرع خرج عن القواعد العامة التي تحكم المنازعات الإدارية، ونص على آجال قصيرة، ألزم من خلالها الجهات القضائية المختصة بالنظر في تلك الطعون بأن تصدر حكمها في أجل شهرين، كحد أقصى، ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تقديم الطعن.[3]

ويتلاءم هذا الحكم الخاص مع الطابع الاستعجالي لإجراءات نزع الملكية، إذ من شأنه تسريع الفصل في القضايا المعروضة على القضاء، حيث يتقيد القاضي بمدة معينة.

---

[1]– طواولة أمينة، مرجع سابق، ص 303

[2]– المادة 2/14 من القانون 91–11، سالف الذكر

[3]– المادة 3/14 من القانون 91–11: "يجب على الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن أن تصدر حكمها في أجل شهرين، على الأقصى، من تاريخ الطعن" .

غير أن ما يلاحظ، أن المشرع جعل مدة الفصل في الطعون أطول من مدة الفصل في دعوى الإلغاء نفسها،[1] وهي شهر من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه أو نشره، وهذا الأمر مخالف للمنطق، فمن المعلوم أن الحكم في الموضوع يتطلب التحقيق في الدعوى قبل الفصل فيها، وهذا يأخذ وقتا أطول من مجرد نظر الطعن في حكم قضائي، إذ يكتفي القاضي في هذا الأخير برقابة عمل قضاة الدرجة الأولى فقط.

وعلى كل حال، يثبت الواقع العملي أن القاضي الإداري في الحقيقة، لا يلتزم بالآجال التي حددها القانون 91-11، لا فيما يتعلق بآجال الحكم في الدعوى ولا حتى الطعن فيها.

ففي قضية منتزه دنيا -السالف ذكرها-، والتي عرضت على الغرفة الإدارية (سابقا) بمجلس قضاء الجزائر في 2004/2/14، فصلت فيها الغرفة بتاريخ 4 /4 /2005، أي بعد أكثر من سنة على رفع الدعوى، كما استأنف الوالي قرار الغرفة أمام مجلس الدولة في 2005/11/27، ولم يفصل هذا الأخير في الاستئناف إلا بتاريخ 2007/4/11، أي بعد مرور أكثر من سنة. [2]

أمام هذا المماطلة في الفصل في الدعاوى، تفقد الصيغة التشريعية التي تهدف إلى الإسراع في عملية نزع الملكية معناها ومغزاها.

ولعل من ضمن الأسباب التي أدت إلى هذا الواقع المؤسف، كثرة الدعاوى المرفوعة أمام جهات القضاء الإداري، وعدم تخصيص جهة قضائية للنظر في منازعات نزع الملكية، كما تثور هنا مسألة التخصص، التي تعيب القضاء الجزائري عامة، وتعرقل من سير المرافق العمومية وسعيها نحو تلبية حاجيات الجمهور، من خلال إجراءات نزع الملكية خصوصاً [3].

1- طواولة أمينة، مرجع سابق، ص311

2- مجلس الدولة (الغرفة الثانية)، قرار رقم 031027، مرجع سابق

3 - طواولة أمينة، مرجع سابق، ص312

ثانيا: طرق الطعن في الحكم الصادر بدعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية

على الرغم من أن نص المادة 2/14 من القانون 91-11 قد جاء بصيغة العموم باستخدامه كلمة "طعون" على إطلاقها، إلا أن المشرع قد ضبط هذا العموم من خلال نص المادة 15 من نفس القانون، حينما جعل الحكم القضائي النهائي الصادر في دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية حضوريا بالنسبة لكل شخص، سواء كان طرفا في الخصام أم لا[1]، مما يستنتج معه أن القرارات القضائية التي تفصل في مدى شرعية قرار التصريح بالمنفعة العمومية تكون غير قابلة للطعن فيها لا بالمعارضة ولا باعتراض الغير الخارج عن الخصومة. وهذا الخروج عن القاعدة العامة يمليه الأثر الموقف للطعن القضائي وذلك لتفادي عرقلة سير المرفق العام، ولأن الحقوق الفردية المتعلقة بالملكية في هذه المرحلة لم يقع بعد المساس بها[2].

لكن باستقراء المادة 15 والتمعن فيها، يستنتج أنها تجعل الحكم النهائي حضوريا للكافة، فهو الحكم الذي أصبح نهائيا بفوات آجال الطعن فيه. وعليه، إذا صدر حكم غيابي من المحكمة الإدارية أو المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر، ولم تنقض مدة المعارضة فيه ، فالأصل أنه يجوز المعارضة فيه خلال شهر من تبليغه، طبقا للمادتين 953 و954 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويكون لهذه المعارضة أثر موقف للتنفيذ طبقا للمادة 955 من القانون نفسه ذلك أن الحكم الغيابي ليس نهائيا ولا يشمله حكم المادة 15.[3]

جدير بالذكر أنه قبل تعديل قواعد الاختصاص القضائي بموجب القانون 22-13 سالف الذكر، كان من المستبعد أن يتم الطعن بالنقض -كطريق غير عادي للطعن - في

---

[1]- المادة 15 من القانون 91-11: "يعتبر الحكم القضائي النهائي حضوريا بالنسبة لكل شخص سواء كان طرفا في الخصام أم لا" .

2- زروقي ليلى، دور القاضي الإداري في مراقبة مدى احترام الإدارة للإجراءات المتعلقة بنزع الملكية الخاصة للمنفعة العمومية، مجلة مجلس الدولة، العدد 3، الجزائر، 2003، ص. ص 19

3- بعوني خالد، منازعات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011/2010، ص158

القرار الصادر عن مجلس الدولة كأول وآخر درجة أو كجهة استئناف في دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية الصادر بموجب مرسوم تنفيذي أو قرار وزاري مشترك، ذلك أنه لم يكن يتصور أن نفس الجهة القضائية وعلى مستوى واحد، تنظر في نفس الموضوع كدرجة قضائية ابتدائية أو كجهة استئناف، ومن حيث القانون كجهة نقض، وبالتالي فإن القرارات التي كانت تصدر كأول وآخر درجة غير قابلة للطعن بالنقض كطريق غير عادي.[1]

أما في ظل التعديل الحالي فيمكن تصور الطعن بالنقض في قرارات المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر النهائية طبقا لنص المادة 901 المعدلة.[2]

بناء على ما قيل سابقا، يبقى الاستئناف أهم طريق للطعن في الحكم القضائي الصادر في دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية، باعتباره طريقا عاديا، وهو الأكثر ممارسة في الواقع العملي، كما تبين من خلال القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة كجهة استئناف والتي سبق الاستشهاد بها. هذا بالإضافة إلى إمكانية توجيه دعوى التفسير ودعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التماس إعادة النظر.

[1]– طواولة أمينة، مرجع سابق، ص 315

[2]– المادة 901 من ق إج م إ بعد تعديلها: " يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا من الجهات القضائية الإدارية.

المبحث الثاني: آثار إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية

إن الطعن بإلغاء القرار الإداري الخاص بالتصريح بالمنفعة العمومية من شأنه أن يكون سلبيا برفض الدعوى لعدم التأسيس كون القرار يرتكز على أركان صحيحة، مما يسمح بمواصلة إجراءات نقل الملكية طالما أن الطعن بالاستئناف ضد القرار الإداري الرافض للطعن ليس له أثر موقف وبخصوص الأثر الناجم عن هذه الحالة، فإن القرار يتمتع فقط بحجية نسبية للشيء المقتضي فيه، أي أنه ملزم بالنسبة لأطراف الدعوى خاصة للمدعي، كما أن المدعي لا يمكن له إعادة رفع الدعوى مستندا لنفس الأسباب ضد نفس القرار حيث أن القاضي يصدر برفض الدعوى السبق الفصل. كما قد يكون للطعن بالإلغاء أثر إيجابي وهذا في حالة قبول رقى الطعن في قرار إعلان المنفعة العامة وفي هذه الحالة فإن القرار له أثرين، وعليه سيتم التطرق إلى **الأثر الرجعي لإلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية** (المطلب الأول)، **الأثر المطلق لحكم إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية** في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأثر الرجعي لإلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية

مبدئيا، يقصد بالأثر الرجعي لحكم الإلغاء أن هذا الأخير يزيل كافة الآثار المترتبة عن القرار الإداري واعتباره كأن لم يكن[1]، ويقع بذلك على عاتق الإدارة التزام إيجابي بإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل صدور القرار الملغى، وذلك بمحو كافة آثاره القانونية والمادية.[2]

ونظرا لاختلاف الأثر الرجعي لحكم الإلغاء في النظام القانوني الجزائري لنزع الملكية عن نظيريه الفرنسي والمصري، توجب تقسيم هذا الفرع إلى ثلاثة أقسام، وعليه سنتناول **الأثر الرجعي لحكم إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية في النظام القانوني الجزائري**

1- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2005، ص266.

2- ليلو مازن راضي، إجراءات رفع دعوى الإلغاء والحكم فيها، محاضرات في القانون الإداري، المحاضرة 10، جامعة المستنصرية، العراق، متوفر بتاريخ 2024/05/20، على الرابط:
https://uomustansiriyah.edu.iq/media/lectures/7/7_2016_06_29!20/05/2024_PM.pdf

(الفرع الأول)، **الأثر الرجعي لحكم إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية في النظام القانوني الفرنسي** (الفرع الثاني)، **الأثر الرجعي لحكم إلغاء قرار إعلان المنفعة العامة في النظام القانوني المصري** (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأثر الرجعي لحكم إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية في النظام القانوني الجزائري

بما أن قرار التصريح بالمنفعة العمومية يشكل الأساس الذي تبنى عليه عملية نزع الملكية، فإن زوال هذا القرار بأثر رجعي سيؤدي إلى إلغاء القرارات المتخذة تطبيقا للقرار الملغى؛ فقد يتصور أن تمضي الإدارة في مواصلة إجراءات نزع الملكية الموالية، كفتح التحقيق الجزئي، وتعيين المحافظ المحقق، خاصة وأن المشرع قد سمح للوالي بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر القرار المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية بإصدار قرار تعيين المحافظ المحقق،[1] بينما الملاحظ أنه جعل مهلة الطعن في قرار التصريح شهرا كاملا تبدأ من تبليغ القرار أو نشره.[2]

لكن، ولأن دعوى الإلغاء المرفوعة ضد قرار التصريح تؤدي تلقائيا إلى وقف تنفيذه فإنه من السهل جدا تلافي الأضرار وإصلاح الأوضاع القانونية الناجمة عن القرار المشوب بأي مخالفة؛ وحتى لو أصدر الوالي قرار تعيين المحافظ المحقق بناء على قرار التصريح وقبل رفع دعوى الإلغاء، كما سبق بيانه، فإن إلغاء القرار المطعون فيه، يرتب إلغاء قرار تعيين المحافظ المحقق تلقائيا، إذ يعد هذا القرار من قبيل القرارات التبعية.[3]

وهنا ينبغي الإشادة بموقف المشرع الجزائري عندما رتب الأثر الموقف على رفع دعوى إلغاء قرار التصريح تلقائيا، تفاديا لتلك الحالات التي يكون فيها إعمال الأثر الرجعي

---

[1]– المادة 12 من المرسوم التنفيذي 93–186، سالف الذكر.

[2]– المادة 13 من القانون 91–11 سالف الذكر.

[3]– تعرف القرارات التبعية بأنها تلك القرارات التي تصدر مستندة إلى القرار المحكوم بإلغائه، فإما أن يكون هذا القرار هو سبب إصدارها من الأصل، وإما أن يكون سبب صدورها على هذا النحو، وإما أن يكون هذا القرار والقرارات اللاحقة يشكل كل منهما عملية قانونية مركبة."، نقلا عن طواولة أمينة، مرجع سابق، ص 322

للإلغاء صعبا أو مستحيلا حينما تكون الإدارة قد مضت في إجراءاتها اللاحقة، حتى إذا ما صدر الحكم القضائي بإلغاء قرار التصريح لم يتمكن المتقاضي من إعادة الحال إلى ما كان عليه، وهنا يصبح الحكم عديم الجدوى. كما أن المهلة المحدودة المفروضة على القاضي للنطق بالحكم، تمنع إطالة أمد النزاع وتوقف عملية النزع خاصة إذا ما تبين صحة قرار التصريح، أو تتيح تصحيح العيب الذي شاب القرار مما يسمح باستئناف العملية من جديد[1].

الفرع الثاني: الأثر الرجعي لحكم إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية في النظام القانوني الفرنسي

في النظام القانوني الفرنسي، يعتبر إلغاء القرارات الإدارية التبعية استنادا إلى إلغاء القرار الأصلي مبدأً مستقرا عليه في القضاء الإداري منذ قرار مجلس الدولة الفرنسي الشهير في قضية السيد Rodière[2]،وبسبب خصوصية إجراءات نزع الملكية، وتميزها بوجود مرحلتين مختلفتين، أولاهما إدارية والأخرى قضائية وخضوع منازعات كل مرحلة إلى نظام قضائي مختلف، فإن إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية يكون له تأثير على الإجراءات اللاحقة، وعليه سوف نتناول **تأثير حكم إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية على الإجراءات الإدارية اللاحقة** (أولا) و **تأثير حكم إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية على المرحلة القضائية** (ثانيا).

أولا: تأثير حكم إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية على الإجراءات الإدارية اللاحقة

لا يثير حكم الإلغاء أي صعوبة فيما يتعلق بالقرارات الإدارية اللاحقة له، ذلك أن إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية يؤدي إلى بطلان وهدم الأساس الشرعي للقرارات الصادرة تنفيذا

1- طواولة أمينة، مرجع سابق، ص322.

2- حدد مجلس الدولة الفرنسي جميع النتائج المترتبة على الطبيعة الرجعية للإلغاء المثير للجدل سنة 1925 في قضية Rodière من خلال حكمه بضرورة اتخاذ الإدارة الإجراءات المطلوبة بأثر رجعي للإلغاء لتسوية الوضع الإداري للموظفRodière. ويعد هذا خروجا عن مبدأ عدم رجعية الإجراءات الإدارية، ولكن مع ضرورة تطهير القرار من العيب الذي لحقه، راجع حكم مجلس الدولة:

C.E, 26 décembre 1925, Rodière, 88369, publié au recueil Lebon, disponible en ligne le 25/05/2024 sur le lien: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007637238/

له، ومنها قرار قابلية التنازل، مع ملاحظة أن القضاء الفرنسي لا يعتبر مباشرة الإدارة باستغلال العقار رغم إلغاء قرار التصريح من قبيل الاعتداء المادي.[1]

ثانيا: تأثير حكم إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية على المرحلة القضائية

يقصد بالمرحلة القضائية تحديدا هنا، صدور أمر نزع الملكية، حيث أن إلغاء قرار التصريح في النظام القانوني الفرنسي، كان يثير ولوقت طويل العديد من الإشكالات التي تتعلق بمبدأ استقلالية المرحلة الإدارية لنزع الملكية عن المرحلة القضائية، ولكن الأمر اختلف منذ صدور قانون 2/2 /1995، وفيما يلي عرض للوضع التقليدي والوضع بعد صدور قانون 2 /2/1995:

أ- الوضع التقليدي (قبل 1995)

كان صدور الحكم بإلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية يسبب وضعا حرجا خاصة إذا ما صدر أمر قضائي بنزع الملكية حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وخلال تلك المرحلة كان لابد من التمييز بين فرضيتين:

1- الفرضية الأولى: إذا تم إلغاء قرار التصريح قبل إصدار أمر نزع الملكية، أو أنه صدر هذا الأمر لكنه لم يصبح نهائيا بعد، بسبب الطعن فيه النقض، في هذه الحالة، يمنع على القاضي العادي إصدار الأمر بالنزع إذا كان لم يصدر بعد؛ أما إذا كان قد أصدره، ولكنه لم يصبح نهائيا، توجب على محكمة النقض التي تنظر في الطعن الموجه ضد أمر نزع الملكية، أن تنقض هذا الأخير على أساس عدم مشروعية قرار التصريح.[2]

2-الفرضية الثانية: إذا أصبح أمر نزع الملكية نهائيا إما لفوات آجال الطعن أو برفض محكمة النقض طلب النقض، أو حكمت بعدم تأسيسه، ثم صدر حكم بإلغاء قرار التصريح ففي هذه الحالات يصبح نقل الملكية لا رجعة فيه، حتى لو كان الإلغاء مؤسسا على عيب في المنفعة العامة أو الانحراف في استعمال السلطة. وقد كان هذا الوضع من الآثار السلبية

[1] طواولة أمينة، مرجع سابق، ص 323

[2] -Hostiou René; Struillou Jean-François : op.cit. p189.

لحكم الإلغاء في السابق[1].ولقد عاب الفقه الفرنسي هذا الوضع طويلا، واعتبره صورة من صور إنكار العدالة.

ب- الوضع بعد الإصلاح (قانون 1995/2/2)

إن الوضع الذي تم انتقاده بشدة من طرف الفقه الفرنسي، دفع المشرع في فرنسا إلى تعديل أحكام قانون نزع الملكية[2] وذلك بموجب المادة 1/4 من القانون 95-101 المؤرخ في 1995/02/02، حيث أضيفت فقرة إلى نص المادة L12-5 من قانون نزع الملكية القديم (أصبحت المادة L.223-2 في قانون نزع الملكية الجديد)، وفحوى التعديل أنه في حالة صدور قرار نهائي من القاضي الإداري بإلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية، أو قرار قابلية التنازل، يمكن للمنزوعة منه ملكيته إخطار قاضي نزع الملكية الذي أصدر أمر نزع الملكية المعني، وذلك بتوجيه طعن يتعلق بعيب في الأساس الشرعي لذلك الأمر، حتى لو أصبح هذا الأخ ير نهائيا. على أن يتم هذا الإخطار خلال أجل شهرين من تاريخ تبليغه بالحكم النهائي الصادر بالإلغاء[3].

إن المقارنة البسيطة بين موقف المشرع الفرنسي حتى بعد الإصلاح، مع موقف قانون نزع الملكية الجزائري، تظهر تفوق هذا الأخير وحكمته البارزة حينما نص على الأثر الموقف لدعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية، والذي من خلاله نجح في تفادي تلك الإشكالات التي يعاني منها النظام القانوني الفرنسي خاصة في حال صدور أمر نزع الملكية[4].

---

[1]-Auby Jean-Marie ; Bon Pierre ; Auby Jean-Bernard ; Terneyre Philippe, Droit administratif des biens, 7ème édition, Dalloz, Paris, 2016, p545 .

[2] -Ibid., p547

[3]-Article R.223-2, Code de l'expropriation pour cause d'utilité publique, Légifrance, disponible en ligne le 01/6/2024, sur le lien :
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006074224/2008-05-05/

[4]- طواولة أمينة، مرجع سابق، ص325

الفرع الثالث: الأثر الرجعي لحكم إلغاء قرار إعلان المنفعة العامة في النظام القانوني المصري

بما أن إجراءات نزع الملكية في النظام القانوني المصري إدارية بحتة، بخلاف النظام القانوني الفرنسي فإن الحكم بإلغاء قرار إعلان المنفعة العامة يؤدي إلى إلغاء العملية برمتها، متى تم الحكم قبل الأمر الصادر بنزع الملكية[1]،حيث أن القا نون المصري يرتب على إلغاء القرار المقرر للمنفعة العامة بطلان جميع الإجراءات الإدارية اللاحقة، ويصدق ذلك على عملية الحصر، ونقل الملكية لأنها إجراءات إدارية بحتة[2].

غير أنه إذا صدر حكم الإلغاء بعد تنفيذ الم شروع المقترح نزع الملكية لأجله، يتحول حق أصحاب الشأن إلى التعويض وهذا يعني أن حجية حكم إلغاء تقرير المنفعة العامة تؤدي بدورها إلى إلغاء القرار الصادر بنزع الملكية، ويترتب على ذلك أن تلتزم الإدارة بتسليم العقار المنزوع ملكيته إلى أصحاب الشأن على أساس أن قرار نزع الملكية قد صدر مستندا إلى قرار حكم بإلغائه، الأمر الذي يؤدي إلى اعتبار عملية نزع الملكية كأن لم تكن[3].

وعليه، يسترد المالك عقاره كنتيجة طبيعية لاعتبار قرار تقرير المنفعة العامة كأن لم يكن، وينسحب ذات الحكم على الحالة التي تتقاعس فيها الإدارة عن نقل الملكية دون عذر لمدة 18 عاما، حيث أن ذلك يكون مدعاة لسقوط مفعول القرار، وهذا ما قضت به محكمة القضاء الإداري في مصر في قرارها سنة 1987 بقولها: "... ولا عبرة لما تدعيه جهة

[1]– المسلماني محمد أحمد إبراهيم، القرارات الإدارية القابلة للانفصال في العمليات القانونية المركبة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2014، ص364

[2]– دسوقي عيد سعد، حماية الملكية الخاصة في القضاءين الإداري والدستوري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، 2012، ص145.

[3]– المسلماني محمد أحمد إبراهيم، مرجع نفسه ، ص 363.

الإدارة من أن مالكة العقار كانت تقيم العقبات أمام تنفيذ المشروع، حيث أجاز المشرع للإدارة أن تصدر قرارا بنزع الملكية لو امتنع الملك عن توقيع نماذج نقل الملكية".[1]

وحسنا فعل المشرع المصري حين منح ذوي الشأن من الملاك ضمانات لحماية أملاكهم، بأن جعل قرار تقرير المنفعة العامة كأن لم يكن عند عدم إيداع نماذج نقل الملكية، حتى لا تبقى أوضاعهم معلقة بسبب عدم اتخاذ الإجراءات التي تلزم لنقل الملكية للمنفعة العامة.

ومن خلال المقارنة، يتضح اتجاه القضاء المصري إلى ترتيب نتيجة خطيرة، تتمثل في هدم عملية نزع الملكية برمتها واسترداد العقار ما لم يتم تنفيذ المشروع، وهذا يعيد التأكيد والإشادة بموقف المشرع الجزائري عندما رتب الأثر الموقف لدعوى إلغاء قرار التصريح، وحدد مواعيد الطعن فيه، وآجال الفصل في الدعوى، كل ذلك من أجل ضمان حقوق الملاك من جهة وتلافي إلزام الإدارة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه[2].

المطلب الثاني: الأثر المطلق لحكم إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية

يقصد بالأثر المطلق لحكم الإلغاء، أن هذا الأخير يتمتع بالحجية المطلقة للشيء المقضي به، أي أنه ينتج آثاره تجاه الجميع، بمعنى أنه لا يستفيد منه المدعي فحسب بل كل شخص يعنيه هذا الإلغاء[3].

ويقتصر الأثر المطلق على الأحكام الصادرة بالإلغاء، فلا تكتسب الأحكام الأخرى الصادرة في دعوى الإلغاء هذه الحجية المطلقة، كما في حالة رفض الدعوى، حيث يستطيع الطاعن تجديد دعواه ضد القرار الذي رفضت الدعوى بشأنه، إذا تغيرت الظروف والأسباب، ويجوز لغير الطاعن أيضا أن يطعن في القرار ذاته، لأن القرار قد يكون صائبا في حق الطاعن وخاطئا في حق غيره.

---

[1]– محكمة القضاء الإداري المصرية، قرار رقم 63/1709، مؤرخ في 1987/7/9 قرار غير منشور، مشار إليه لدى: المسلماني محمد أحمد إبراهيم، مرجع سابق ، ص364

2– طواولة أمينة، مرجع سابق، ص326.

[3] –سلامي عمور، الوجيز في المنازعات الإدارية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص130,

إن ما يهم في هذه الحجية المطلقة، هو ما تسفر عنه من إلزام الإدارة بتنفيذ حكم إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية، والتزامها هذا له وجهان: أحدهما إيجابي، والآخر سلبي.

أما الوجه الإيجابي، فقد سبق الحديث عنه، وهو التزامها بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار الملغى، كما أنها ملزمة أيضا بهدم كافة القرارات والأعمال القانونية التي استندت في صدورها على القرار الملغى. وأما الوجه السلبي فيتمثل في امتناع الإدارة عن إعادة إحياء القرار الملغى[1].

غير أن امتناع الإدارة عن إصدار قرار جديد يصرح بالمنفعة العمومية ليس مطلقا فقد يحصل أن يكون الإلغاء بسبب عدم مشروعية إحدى الإجراءات التحضيرية، وعندها، يمكن للإدارة تصحيح الإجراء وإعادة إصدار قرار التصريح من جديد، كأن تقوم الإدارة بالتصريح دون إجراء تحقيق، أو أنها تجري تحقيقا ويتبين بطلانه لمخالفة أحكام القانون.

أما إذا كان إلغاء قرار التصريح لعيب فيه بالذات، فهنا لا بد من التمييز بين عدم المشروعية التي تمس الشروط والأشكال الجوهرية، وبين عدم المشروعية التي تمس الأركان الداخلية للقرار وخصوصا فكرة المنفعة العامة.

فإذا كان سبب الإلغاء هو عدم صحة الشروط والأشكال الجوهرية التي يتوجب أن يصدر بها قرار التصريح، كأن لا يتضمن تقدير النفقات، أو أن تغفل الإدارة إجراء النشر أو التعليق، ففي هذه الحالة يجوز للإدارة تصحيح القرار الملغى وإصداره من جديد[2].وتأخذ نفس الحكم حالة تعلق البطلان بعيب في الاختصاص، ويتم تصحيح ذلك بإصدار القرار من الجهة المختصة[3].

1- الموافي سامي، الوسيط في دعوى الإلغاء، دراسة تشريعية قضائية فقهية، ط1، المركز الديمقراطي العربي، برلين ألمانيا، 2018، ص 130

2- بعوني خالد، مرجع سابق، ص170.

3 -عبد الله عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري ومجلس شورى الدولة اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 1999، ص 632

أما إذا كان سبب الإلغاء راجعا إلى محل قرار التصريح، وهو المنفعة العامة في حد ذاتها، كأن يكون المشروع لا يستجيب إلى متطلبات المنفعة العمومية، أو أن مساوئ المشروع أكبر بكثير من إيجابياتها، خاصة إذا ما استخدم القاضي نظرية الموازنة، ففي مثل هذه الحالات، يكون قرار التصريح مشوبا بعيب في أساسه وهنا لا يتاح للإدارة تصحيح القرار ولا إعادة إصداره من جديد، ذلك أن المنفعة العامة التي هي المبرر الوحيد والأساسي لنزع الملكية غير محققة.

وبالرجوع إلى أحكام القانون 91 -11، يلاحظ أن المادة 15، سالفة الذكر، منه تجعل الحكم القضائي النهائي، أي الحائز لقوة الشيء المقضي به، حضورياً بالنسبة لكل شخص سواءً كان طرفا في الخصام أم لم يكن، وعليه، فجميع الأحكام الصادرة في دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية تتمتع بالحجية المطلقة في مواجهة الكافة، أي أن المشرع الجزائري لم يميز بين ما إذا كان الحكم صادرا بإلغاء القرار المطعون فيه أم برفض الدعوى شكلا، أو كونها غير مؤسسة، بل جعل الحكم حضوريا يسري في مواجهة الكل سواءً كان شخصا حاضرا في الخصام أم لا.[1]

وعلى الرغم من أن هدف المشرع الجزائري واضح ومبرر من خلال فحوى المادة 15 -سالفة الذكر- وهو عدم إطالة أمد النزاعات الموجهة ضد قرارات نزع الملكية، وبالتالي إطالة العملية بالتبعية، إلا أنه يعد انتقاصا من حقوق المتقاضين التي تقرها القواعد العامة في التقاضي، إذ أنه ليس من العدل أن يعتبر الحكم حضوريا بحق شخص لم يحضر أو م يستدعى للحضور أصلا؟! وكيف تمنح الحجية المطلقة لحكم برفض دعوى قدمها شخص بينما يمكن لغيره من أصحاب العقارات رفع دعاوى أخرى تخاصم قرار التصريح؟! [2]

[1]- بعوني خالد، مرجع سابق، ص170-171

2- طواولة أمينة، مرجع سابق، ص 328.

لذا كان من الأجدر أن يعدل المشرع الجزائري مضمون المادة 15 من القانون 91-11، بحيث تقتصر صفة الحضورية والحجية المطلقة على الأحكام الصادرة بالإلغاء دون غيرها.

خلاصة الفصل الثاني

مما تقدم في تحليل الفصل الثاني أن الرقابة القضائية على قرارات التصريح بالمنفعة العامة ، تتميز بمرحلة قبل أن يصدر القرار النهائي ، حيث يمكن أن يصدر حكم قضائي يوقف التنفيذ، إسنادا على قاعدة التطبيق المباشر للقرارات الإدارية ، والهدف من هذا الاستثناء تفادي ضرر لا يمكن إصلاحه أو تداركه مستقبلا كحماية للملكية الفردية بصفة عامة، ثم مرحلة النظر والحكم في قرار التصريح بالمنفعة العامة بذاته من حيث المشروعية والموضوع وما ينتج عنه من آثار فورية أو بأثر رجعي .

نستخلص من هذا الفصل أن التحريك دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية لها آثارا قانونية مختلفة، انطلاقا من إمكانية وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، والقاضي ملزم باحترام آجال خاصة حددها المشرع في هذه الدعوى ، كما أن الأحكام القضائية الخاصة بهذه الدعاوي تتمتع بحجية مطلقة وبالأثر الرجعي، بحيث تلتزم الإدارة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، قبل صدور القرار.

خاتمة

من خلال دراسة موضوع الرقابة القضائية على قرار التصريح بالمنفعة العامة اتضح دور القضاء الإداري في بسط رقابة مشروعية واسعة وأخرى ضيقة على أركان هذا القرار، مما قد يؤدي إلى إلغائه وهذا يعني في بعض الأحيان هدم عملية نزع الملكية برمتها، وتتحقق بهذا الحماية القضائية لحق الملكية الخاصة مقابل تحقيق النفع العام الذي تبين عدم وجوده أو عدم ملاءمته.

ومن خلال التحليل للموضوع تم التوصل للنتائج الآتية :

- لا يجوز الاتفاق بين الإدارة والأفراد على مخالفة قواعد المقررة في القانون أو تعديلها فيما يخص قرار التصريح بالمنفعة العامة وإلا أصبح مشوبا بعيب عدم الاختصاص أو مخالفة القانون.

- تقوم حالات إعمال الرقابة التقليدية على شكل التصريح بالمنفعة العمومية في حالة وجود نص قانوني أو نص مادة صريح يخول للإدارة القيام بالمنفعة العامة وبمعنى آخر وجود نص مادة صريح سواء أكان تنظيمي أو قانوني لتبرير عملية المنفعة العامة. كما تقوم في حالة غياب النص القانوني محدودة نوعا ما وضيقة حيث يكتفي فيها بمراقبة ما إذا كان نص نزع الملكية يكون وفق إطار تشريعي أم لا، فقد تكون العملية المتوخاة من طرف الإدارة تظهر أنها منفعة عامة، وقد تكون المنفعة في عملية نزع الملكية غير واضحة؛

- اتضح أن القضاء الإداري يتمتع برقابة واسعة في مجال الأركان المقيدة لقرار التصريح بالمنفعة العمومية وهي الاختصاص والشكل والغاية، أما رقابته على كل من ركني السبب والمحل، ولأنهما يتعلقان بفكرة المنفعة العامة امتدت من الرقابة التقليدية التي كانت تتميز بالمحدودية، وصولا إلى الرقابة الحديثة التي تجاوزت تلك الحدود الضيقة، بتطبيق نظرية الموازنة؛

- نظرية الموازنة بين المنافع والأضرار هي مقارنة أو موازنة النتائج الإيجابية لتدبير إداري معين مع السلبيات التي يخفيها، وبالتالي لا يكون هذا التدبير شرعيا إلا إذا رجحت إيجابيات على سلبياته، أي إذا كان رصيده إيجابيا؛ وتكون عن طريق طرح التساؤل التالي هل المشروع المقترح من قبل الإدارة يحقق منفعة عمومية؟
- رقابة الموازنة هي رقابة ذات بعد قوي، بحيث عن طريقها عمق القاضي رقابته ودوره في حماية حقوق وحريات الأفراد من ناحية، ومن ناحية أخرى إن دورها وقائي أيضا، فقد جعلت الإدارة تتوخى عند عملها الوقوع في الخطأ، وساعدتها لتحقيق المنفعة العامة؛
- قد أدخل المشرع الجزائري عدة استثناءات في دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية، وذلك من حيث ميعاد رفعها، فهي شهر من تاريخ التبليغ، وكذا الآثار المترتبة عنها عندما تقرر وقف تنفيذ القرار لغاية صدور حكم القاضي بحماية الملكية الخاصة للأفراد.

ومن خلال النتائج السابقة، يمكن إدراج بعض **التوصيات:**

- تحسيس الأفراد بأن لجوءهم إلى القضاء لمخاصمة الإدارة العامة والمطالبة بإلغاء قراراتها غير المشروعة يعتبر حقا وواجبا في نفس الوقت ويحد من تعسف الإدارة وانحرافها.

- النص على نظرية الملاءمة في القانون كما فعل المشرع الفرنسي، والقاضية بقيام القاضي بالمقارنة بين الجوانب الإيجابية والسلبية لقرار التصريح بالمنفعة العامة، فالأصل تناسب أو زيادة حجم المنفعة مع الأضرار الناتجة على النزع.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية الوطنية

1-القوانين والأوامر

- الأمر رقم 66-154 المعدل والمتمم ، المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، الجريدة الرسمية رقم 47 المؤرخة في 09 جوان 1966 (ملغى)
- الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/9/26، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، الأمانة العامة للحكومة الجزائرية، 2007
- الأمر 48/76 المؤرخ في 25 مايو 1976 ، يتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج. ر. ج. ج 44 الصادرة في 1976/6/1 (ملغى).
- القانون 11/91 المؤرخ في 21 أفريل 1991 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 21؛
- القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008؛ المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، ج.ر.ج.ج 48، لسنة 2023.

2- المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1993 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-248 المؤرخ في 10 يوليو سنة 2005؛

ثانيا: النصوص القانونية المقارنة

أ- التشريع المصري

- قانون رقم 47 لسنة 1972، بشأن مجلس الدولة، جمهورية مصر العربية، متوفر بتاريخ 2024/6/26، على الرابط: المكتبة/القانونية/قانون_مجلس_الدولة_رقم_47_لسنة_1972_طبقا_لاخر https://lawyeregypt.net

ب- النصوص القانونية الفرنسية

1. Code de l'expropriation pour cause d'utilité publique، Légifrance، disponible en ligne le 26/6/2024، sur le lien : https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006074224/2008-05-05/
2. Loi n° 2000/597 du 30 juin 2000 relative au référé devant les juridictions administratives، disponible en ligne en 26/6/2024 sur le lien :

https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000204851/2020/09/27

3. Code de justice administrative، disponible en ligne en 26/6/2024 sur le lien

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006070933/2020/09/27

4. Code de l'environnement français، disponible en ligne en 26/12/2023، sur le lien :

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006074220

5. Décret n° 2000-1115 du 22 novembre 2000 pris pour l'application de la loi n° 2000-597 du 30 juin 2000 relative au référé devant les juridictions administratives et modifiant le code de justice administrative، disponible en ligne en 26/6/2024 sur le lien :
   https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000000207679

1- الاجتهاد القضائي

أ-في القضاء الجزائري:

- المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية)، قرار رقم 35161، مؤرخ في 1984/5/26، قضية (ز. ب) ضد (والي ولاية البليدة- وزير الداخلية)، المجلة القضائية، العدد4، 1989.
- المحكمة العليا (الغرفة الإدارية)، قرار رقم 62458، مؤرخ في 1991/3/10، قضية (ح م) ضد (والي ولاية تيزي وزو)، المجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 1، 1993.

- مجلس الدولة (الغرفة الثانية)، قرار رقم 12197، مؤرخ في 2004/2/17، قضية (ز.م) ضد (والي ولاية ميلة ومن معه)، قرار غير منشور
- قرار التصريح بالمنفعة العامة المؤرخ في 19-07-1995 الحامل لرقم 640؛
- مجلس الدولة (الغرفة الثانية)، قرار رقم 031027، مؤرخ في 2007/4/11، قضية (والي ولاية الجزائر) ضد (ح.ع.ق)، مجلة مجلس الدولة، العدد 9، 2009
- قرار رقم 63/1709، مؤرخ في 1987/7/9 قرار غير منشور.

ب- في القضاء الفرنسي

1. C.E، Section du Contentieux، 16 avril 2012، Commune de Conflans-Saintes Honorine et autres، 355792، Publié au recueil Lebon، disponible en ligne en 26/6/2024 sur le lien: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000025704525/
2. C.E. Ass., 28 mai 1971, arrêt Ville Nouvelle-Est, 78825, publié au rec. Lebon, disponible en ligne en 26/6/2024, sur le lien: https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?idTexte=CETATEXT000007643558
3. C.E, 26 octobre 1973, Sieur Grassin, 83261, publié au recueil Lebon, disponible en ligne le 26/6/2024, sur le lien: https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?idTexte=CETATEXT000007643473
4. C.E, 20 février 1987, Lozanne, 44864, publié au recueil Lebon, disponible en ligne le 26/6/2024 sur le lien: https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?idTexte=CETATEXT000007707147
5. C.E, Ass., 20 octobre 1972, 78829, la Société Civile Sainte-Marie de l'Assomption, publié au recueil Lebon, disponible en ligne le 26/6/2024 sur le lien: https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?idTexte=CETATEXT000007642995
6. CE, Section du Contentieux, 25 février 2005, l'association Préservons l'Avenir à Ours Mons Tailhac, 248060, , publié au recueil Lebon, disponible en ligne le 26/6/2024 sur le lien: https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?idTexte=CETATEXT000008225641

ثانيا: الكتب

أ- باللغة العربية

1. براهيمي سهام، التصريح بالمنفعة العمومية في نزع الملكية، دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، الطبعة 2012؛

2. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر ،2009؛
3. بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2005
4. البغال حسن ، نزع الملكية للمنفعة العامة فقها وقضاء، دار الثقافة العربية للطباعة، مصر، 1966
5. بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية الجزائري (نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2001؛
6. بوضياف عمار، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى2009؛
7. الجرف طعيمة، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة ،1985؛
8. الجهوري عبد العزيز السيد ، القانون والقرار الإداري في الفترة ما بين الإصدار والشهرة، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1991
9. حراش أحلام ، منازعات قرارات نزع الملكية في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الطبعة الأولى، سنة 2017؛
10. دسوقي عيد سعد، حماية الملكية الخاصة في القضاءين الإداري والدستوري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012
11. سلامي عمور، الوجيز في المنازعات الإدارية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009
12. طمهور مصطفى كامل محمد ، الاستملاك للمنفعة العمومية في القوانين المقارنة، منشورات زين الحقوقية بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 2019.
13. عبد الباسط محمد فؤاد ، وقف تنفيذ القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1997
14. عبد الله عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري ومجلس شورى الدولة اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999

15. لعشاش محمد، الرقابة القضائية على القرارات الإدارية في إطار نزع الملكية للمنفعة العامة في القانون الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2018؛
16. محيو أحمد، المنازعات الإدارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003؛
17. المسلماني محمد أحمد إبراهيم، القرارات الإدارية القابلة للانفصال في العمليات القانونية المركبة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2014
18. مهنا محمد فؤاد ، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشاة المعارف الإسكندرية، مصر، 1975؛
19. الوافي سامي، الوسيط في دعوى الإلغاء، دراسة تشريعية قضائية فقهية، ط1، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2018

ب- باللغة الفرنسية:

- Auby Jean-Marie ; Bon Pierre ; Auby Jean-Bernard ; Terneyre Philippe، Droit administratif des biens، 7ème édition، Dalloz، Paris، 2016.
- Hostiou René ; Struillou Jean-François : Expropriation et préemption، 5ème édition، Lexis Nexis، Paris، 2016

ثالثا: المقالات

أ- باللغة العربية

- زروقي ليلى، دور القاضي الإداري في مراقبة مدى احترام الإدارة للإجراءات المتعلقة بنزع الملكية الخاصة للمنفعة العمومية، مجلة مجلس الدولة، العدد 3، الجزائر، 2003، ص. ص 13-31

ب- باللغة الفرنسية

- Braud Xavier، Commentaire partiel de la loi n° 2000-597 du 30 juin 2000 relative au référé devant les juridictions administratives: du sursis à exécution au référé suspension، simple réforme en trompe/l'œil ou évolution inquiétante ? Revue Juridique de l'Environnement، n°4، 2000. P576، disponible en ligne en 26/6/2024 sur le lien: https://www.persee.fr/doc/rjenv_0397/0299_2000_num_25_4_382

رابعا: الرسائل الجامعية

❖ **الدكتوراه**

1. بعوني خالد، منازعات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011/2010
2. طواولة أمينة، القرارات القابلة للانفصال في نزع الملكية للمنفعة العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2023
3. مهملات محمد عبد الغني ، الاستملاك ورقابة القضاء الإداري، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2005 .

❖ **الماجيستير**

1. سعيدي نعيمة ، رقابة القاضي الإداري على التصريح بالمنفعة العامة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، 2015/2014؛
2. لباشيش سهيلة، رقابة القاضي الإداري على إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2007-2008.

❖ **الماستر**

1. أقاسم محمد كبير، أقاسم جليلة رقانية، التصريح بالمنفعة العمومية المتضمن نزع الملكية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2013-2014.
2. رميلي سمية، حفار سامي، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2014-2015.
3. مبروك بلال، منازعات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2017-2018

خامسا: المحاضرات

- ليلو مازن راضي، إجراءات رفع دعوى الإلغاء والحكم فيها، محاضرات في القانون الإداري، المحاضرة 10، جامعة المستنصرية، العراق، متوفر بتاريخ 2024/4/26، على الرابط:

https://uomustansiriyah.edu.iq/media/lectures/7/7_2016_06_29!05_02_24_PM.pdf

الفهرس

فـــــهرس المحتويـــــــــات

الفهرس

الشكر والعرفان..... هـ

الإهداء ..... هـ

قائمة المختصرات ..... ز

مقدمة..... ERREUR ! SIGNET NON DEFINI. **.....**

الفصل الأول: حدود الرقابة القضائية على قرار التصريح بالمنفعة العمومية ..... ERREUR ! SIGNET NON DEFINI.

المبحث الأول: شروط الرقابة القضائية على قرار التصريح بالمنفعة العمومية ... Erreur ! Signet non défini.

المطلب الأول: شروط قرار التصريح بالمنفعة العمومية..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الأول: شروط صدور قرار التصريح بالمنفعة العامة..... **Erreur ! Signet non défini.**

أولا: الجهة المختصة بإصدار القرار..... **Erreur ! Signet non défini.**

ثانيا : شرط الشكل والمواعيد ..... **Erreur ! Signet non défini.**

ثالثا: نشر قرار التصريح بالمنفعة العامة.....31

الفرع الثاني: طبيعة قرار التصريح بالمنفعة العامة ..... **Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الثاني: شروط رفع دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية 35

الفرع الأول: الشروط العامة لدعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية.....36

أولا الأهلية.....36

الفرع الثاني: الشروط الخاصة لدعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية 40

أولا: الجهة القضائية المختصة ..... **Erreur ! Signet non défini.**

ثانيا: شرط الميعاد.....40

المبحث الثاني: نطاق الرقابة القضائية على قرار التصريح بالمنفعة العمومية 44

المطلب الأول: الرقابة القضائية الواسعة على قرار التصريح.....44

الفرع الأول: الرقابة على ركن الاختصاص 45

أولا: عدم الاختصاص المكاني.....46
ثانيا: عدم الاختصاص الزماني.....47
الفرع الثاني: الرقابة على ركن الشكل والإجراءات.....48
الفرع الثالث: الرقابة على ركن الغاية 50
المطلب الثاني: الرقابة القضائية الضيقة على قرار التصريح بالمنفعة العمومية.....52
الفرع الأول: الرقابة التقليدية على توفر المنفعة العامة.....52
أولا: معايير تحديد المنفعة العامة.....53
ثانيا: حالات تطبيق الرقابة التقليدية 55
الفرع الثاني: الرقابة الحديثة على توافر المنفعة العمومية (رقابة الموازنة).....57
أولا: تاريخ ظهور نظرية الموازنة 58
ثانيا: مفهوم نظرية الموازنة 59
ثالثا: معايير نظرية الموازنة 59
رابعا: تقييم نظرية موازنة.....62

خلاصة الفصل الأول 64

الفصل الثاني: آثار الرقابة القضائية على قرار التصريح بالمنفعة العمومية ..... ! ERREUR SIGNET NON DEFINI.

المبحث الأول: آثار رفع دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية..... 61
المطلب الأول: إمكانية وقف تنفيذ قرار التصريح بالمنفعة العمومية ..... Erreur ! Signet non défini.
الفرع الأول: مفهوم الأثر الموقف للطعن بالإلغاء في قرار التصريح بالمنفعة العمومية 64
الفرع الثاني: مبررات وقف تنفيذ قرار التصريح بالمنفعة العمومية المطعون فيه.....65
أولا: حماية مبدأ المشروعية.....65
ثانيا: حماية حق الملكية الفردية.....65
ثالثا: قصر آجال النظر في الدعوى 66
الفرع الثالث: آثار وقف تنفيذ قرار التصريح بالمنفعة العمومية 66
أولا: أثر وقف التنفيذ على تصرف المالك في عقاره.....66
المطلب الثاني: الحكم في دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية.....71

فـــــهرس المحتويـــــــــات

الفرع الأول: صدور الحكم في دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية 72

الفرع الثاني: الطعن في أحكام الصادرة في دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية 73

أولا:آجال الطعن في الحكم القضائي الصادر في دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية ..73

ثانيا:طرق الطعن في الحكم الصادر بدعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية 75

المبحث الثاني: آثار إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية 77

المطلب الأول: الأثر الرجعي لإلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية 77

الفرع الأول: الأثر الرجعي لحكم إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية في النظام القانوني الجزائري 78

الفرع الثاني: الأثر الرجعي لحكم إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية في النظام القانوني الفرنسي 79

أولا–تأثير حكم إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية على الإجراءات الإدارية اللاحقة.....79

ثانيا– تأثير حكم إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية على المرحلة القضائية 80

المطلب الثاني: الأثر المطلق لحكم إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية.....83

خلاصة الفصل الثاني ..... ERREUR ! SIGNET NON DEFINI.

خاتمة..... ERREUR ! SIGNET NON DEFINI.

قائمة المراجع 89

فهرس المحتويات..... ERREUR ! SIGNET NON DEFINI.

الفهرس.....97

مـلخص مذكرة الماستر

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة إلى مدى اعتبار الرقابة على قرار التصريح بالمنفعة العمومية ضمانة للأفراد في مواجهة الإدارة، وهذا من خلال التعرف على حدود الرقابة القضائية على قرار تصريح بالمنفعة العمومية وآثارها، فضلا عن صور وتطبيقات هذه الرقابة، وطرق الطعن في هذا القرار.

وقد اتضح من خلال هذه الدراسة أنه قرار التصريح بالمنفعة العمومية الصادر من الإدارة قد ينجر عنه تجاوزت من شأنها المساس بالحقوق الفردية للفرد وبذلك فالقاضي الإداري هو الضمانة الأساسية في أيدي الأفراد يمكن اللجوء إليه لدرء كل تجاوز غير مشروع على الملكية الخاصة تحت غطاء المنفعة العمومية من طرف الإدارة.

الكلمات المفتاحية:

1- التصريح بالمنفعة العمومية 2- نزع الملكية للمنفعة العمومية 3- المنفعة العامة

4-دعوى الإلغاء

Abstract of Master's Thesis

This study aims to know the extent to which oversight over the decision to declare a public utility is considered a guarantee for individuals against the administration. This is through identifying the limits of judicial oversight over the decision to declare a public utility and its effects, as well as the forms and applications of this oversight, and methods of appealing this decision.

It has become clear through this study that the decision to declare a public benefit issued by the administration may result in a violation that would affect the individual rights of the individual. Thus, the administrative judge is the basic guarantee in the hands of individuals who can be resorted to prevent any illegal encroachment on private property under the guise of public benefit by a party. Administration.

key words:

1- **Declaration of public benefit 2- Expropriation of property for public benefit** 3- **Public benefit 4- Cancellation lawsuit**